جامعة بنـها
كلية الحقوق

بحث في

المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بنظام الحكم "دراسة مقارنة"

الباحث / محمد شكري يوسف حسين

مقدمة

مع تطور البشرية تطورت أنظمة الحكم وأساسها القانوني والفلسفي،مما كان له أثر مباشر في تطور النظرة إلى مدلول الحماية القانونية المقررة لنظام الحكم والعقوبات المقررة لها .

وعلى الرغم من أتفاق التشريعات الجنائية المختلفة على أهمية حماية أنظمة الحكم القائمة، فإنها لم تضع معياراً لتحديد الجرائم الماسة بنظام الحكم، فيتم الخلط بين الجرائم الماسة بنظام الحكم وبين الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل.

وفي المصلحة محل الحماية الجنائية أضفي الشارع حمايته لدستور الدولة، نظراً لأهميته المزدوجة على الصعيدين السياسي والقانوني لنظام الحكم القائم، فدستور الدولة هو أساس شرعية النظام القائم ، وهو من يحدد ضوابط اعتلاء السلطة وفقدها، وهو من يحدد العلاقة بين النظام والأفراد .

وأضفي الشارع حمايته للحكومة، التى هي أداة النظام التي يسير بها أعماله، فهي القوة المنظمة للدولة، ولذلك كان على الشارع العقابي حماية الحكومة من الأفعال الماسة بها، حماية تجد مبررها في الحفاظ على نظام الحكم القائم، والنظام الداخلي للدولة.

وأضفي الشارع حمايته للشكل السياسي لنظام الحكم، حماية تجد مبررها في إرادة أفراد المجتمع، حيث أن الشكل السياسي لنظام الحكم يؤثر في حقوق وحريات الأفراد، سلباً وإيجاباً.

وأضفي الشارع حمايته لحقوق وحريات الأفراد، حيث أن الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور هو اعتداء على نظام الحكم، لأن هذه الحقوق ليست إلا حدود وضوابط تحدد مدى السيادة وإلي أي حد يجب وقوف سلطانها.

بناء على ما سبق نتناول بالدراسة.. ماهية نظام الحكم (مطلب أول)، تمميز الجريمة الماسة بنظام الحكم عن جرائم أمن الدولة الداخلي (مطلب ثاني)، المصلحة محل الحماية الجنائية (مطلب ثالث) .

المطلب الأول
ماهية نظام الحكم

لدراسة ماهية نظام الحكم سيتم تعريف نظام الحكم (فرع أول)، تمييز نظام الحكم عن النظام السياسي والحكومة (فرع ثان)

الفرع الأول
تعريف نظام الحكم

أهتم فقهاء القانون وخاصة فقهاء القانون الدستوري([1])، بالوقوف على مصطلح النظم السياسية بالبحث والدراسة أكثر من وقوفهم على مصطلح نظام الحكم،ويرجع السبب في ذلك إلى سعة النظام السياسي عن نظام الحكم، فنظام الحكم فرع من النظام السياسي.

وفي أحيان كثيرة يتم الخلط الواضح بين مصطلحي النظم السياسية ونظام الحكم أحياناً . والخلط بين نظام الحكم والحكومة في أحيان أخري([2])، مما كان له الأثر السلبي في ندرة التعريفات الخاصة بنظام الحكم،والتي متى وجدت لا تحمل معنى واضحاً محدداً يمكن الاستناد إليه .

وبصفة عامة ذهب جانب من الفقه الدستورى إلى تعريف نظام الحكم بأنه([3]) " كيفية استعمال السلطة وممارستها؛ويكون ذلك مشكلا في هيئة،تعبر عن سيادة الدولة،وتدير

---

[1]– The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World.335–359 London :Lynne Rienner Publishers,Inc.

[2]– Merhan Kamrava, Understanding Comparative Politics: AFramework for Analysis (Routledge,1996)

[3]– د/ سليمان محمد الطماوي – الوجيز في القانون الدستورى– دار الفكر العربي – ط ٤ – ١٩٥٣ – ص ٧٥.

شئونها، ويخضع لسلطانها الأفراد والأموال([١])،وتمارس هذه الهيئة الحاكمة سلطتها باسم الدولة، ويحدد نظام الحكم في كل دولة طبقا لقانونها الدستوري([٢]).

إلا أن التعريفات السابقة لنظام الحكم جميعها يعيبها عدم تعرضها لشرعية نظام الحكم، فنظام الحكم يجب أن يكون مبنياً على رضاء وقبول أفراد المجتمع له .

ولذلك يمكن الاستناد إلى تعريف نظام الحكم بأنه([٣])" هو النظام الذي تقيمه الجماعة، مستندا إلى قيمها،مرتكزا على إرادتها مستمرا برغبتها"، فهذا التعريف قد أهتم بشرعية النظام والممثلة في قبول أفراد المجتمع له،والذي يعتبر أحد أهم أركان وجوده واستمراره، إلا أنه في نفس الوقت قد تغافل هذا التعريف عن ذكر المؤسسات التي يقوم عليها نظام الحكم.

وفي الفقه الجنائي تم تعريف نظام الحكم بأنه " مجموعة القواعد التي تفسر الفلسفة السياسية التي تنتهجها الدولة ، والأهداف الاجتماعية والقومية لها، والخطوات العملية الكفيلة بتحقيق تلك الفلسفة، والمدعمة في كل خطواتها بالقوة الشرعية " ([٤]).

فنظام الحكم هو الذي يحدد مجموعة القوى الاجتماعية التي تمارس السلطة والحكم بصورة مباشرة، وهو الذي يحدد الهياكل المضطلعة بممارسة القوة القسريه وفق القواعد المنظمة لتلك الممارسة([٥]).

وفي الفقه المقارن ([٦]) أستخدم مصطلح" الحكم "منذ البداية في فرنسا بين القرن الثالث عشر، والرابع عشر والذي أستمد من مصطلح "الحكومة" وكان يعنى وقتها " فن الحكم "، أو" فن الإدارة للدولة ".

---

[١] – د/أبو اليزيد على المتيت – النظم السياسية والحريات العامة نشر المكتب الجامعي الحديث –ط ٤– إسكندرية ١٩٨٤م، ص ١٦.، د/ إسماعيل البدوي – الوجيز في النظم السياسية، ١٩٨٠، بدون،ص٥.

[٢] – د/ ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠م – ص ٣.

[٣] – م/ محمد سعيد العشماوى– الخلافة الإسلامية– سينا للطباعة والنشر– ط ٢– القاهرة ١٩٩٢ – ص ٢٢.

[٤] – نفس المعني ، محمد عبد الكريم نافع ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص ٧٢.

[٥] – محمد عبد الكريم نافع ، المرجع السابق – ص ٧٢.

[6] – M. Vogliotti, « La “rhapsodie” : fécondité d’une métaphore littéraire pour repenser l’écriture juridique contemporaine. Une hypothèse de travail pour le champ pénal », in Revue interdisciplinaire d’études juridiques, n° 46, 2001, p. 176.

ومع تطور مصطلح حكومة إلى نظام الحكم عرفه الفقه الفرنسي بأنه([1]) " مجموعة الأساليب التي تتيح التصرف ورعاية الصالح العام"، أو هو الحق في ممارسة السلطة "، أو هو النظام الذي يحتكر أو يمتلك حق الاستخدام الشرعي للقوة ([2])،وعرف نظام الحكم أيضاً بأنه " القدرة علي اتخاذ القرار"،كاتخاذ القرار بتأمين المواطنين و الحفاظ علي سيادة القانون والدولة([3]).

ويقال في العلوم السياسية نظام ملكي، أو نظام رئاسي أو نظام برلماني أو نظام فدرالي أو نظام رأسمالي أو نظام اشتراكي،ويشمل نظام الحكم طريقة اختيار الحكومة والمجالس التمثيلية، والدستور هو من يحدد سلطات الدولة ونظم الحكم فيها([4]).

وبدوري يمكن تعريف نظام الحكم بأنه "هو النظام الذي يقيمه أفراد المجتمع ، لكيفية استعمال السلطة وممارستها،والطرق الشرعية لتداولها، والمؤسسات التي يقوم عليها،ويعبر هذا النظام عن سيادة الدولة داخلياً وخارجياً، وتكون سلطته باسم الدولة".

فهذا التعريف اشتمل على المؤسسات التي يقوم عليها نظام الحكم، فضلاً عن ذلك أهتم بشرعية النظام والممثلة في قبول ورضاء أفراد المجتمع للنظام الحاكم وطريقة ممارسته للسلطة ، وطريقة تداولها و زوالها .

المدلول الواسع لنظام الحكم : بناء على التعريفات السابقة، يتحدد نظام الحكم وفقاً لمعنيين، أحدهما واسع والأخر ضيق. وينصرف المعني الضيق لنظام الحكم إلي السلطة التنفيذية وحدها([1]). وذلك لتعدد اختصاصاتها واتصالها المباشر مع الأفراد .

---

[1] – G. Paquet, « La gouvernance en tant que manière de voir : le paradigme de l'apprentissage collectif », in L. Cardinal, C. Andrew (dir.), *La démocratie à l'épreuve de la gouvernance,* Presses de l'Université d'Ottawa, 2000, p. 9.

[2] – Revue d'histoire moderne et contemporaine 2008/3 (n° 55-3) Article du politiste italien Emilo Gentile sur la vision d'Arendt du fascism.

[3] – J. Chevallier, « Mondialisation du droit ou droit de la mondialisation ? », in C.A. Morand (dir.), Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 43.

[4]– Eric Olivia, droit constitutionnel, 5e éd, sirey, 2006, p. 7.

le Robert méthodique, 1990, p.1213 " le régime est un conduit à suivre en matière d'hygiène".

Alan Siaroff, comparing Political Regime: a Thematic introduction to Comparing Politics, Broadview Press,2005, P 12.

أما المعني الواسع لنظام الحكم فيشمل الهيئات الحاكمة([٢]) أي (التشريعية والقضائية والتنفيذية) كما يشمل أيضا كيفية ممارسة هذه السلطات العامة لاختصاصاتها، وشكل الحكومة.

والمعنى الواسع هو المقصود في تحديد نظام الحكم، وهو ما تبناه فقهاء القانون الجنائي في أغلبيتهم([٣])، ومحكمة النقض المصرية في أحكامها المتعددة، حيث ذهبت في حكم لها ([٤])" إن عبارة نظام الحكومة المقرر في القطر المصري، الواردة في المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة علي نظام الحكم في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولي من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية ، وراثية ، نيابية، تصدق لغة أيضا علي هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور ..، وتجد هذه المحكمة أن الشارع إنما استعملها فى معناها الشامل لتفاصيل النظام لا لأسمه النوعى فقط، فقد جاء فى المذكرة التفسيرية التى شفعت القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ الذى عدّلت به المادة ١٥١ عقوبات ما يأتى: "إن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقاً واعتبار أنه لا يشير إلا إلى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ. على أن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعاً وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة: الوزارة ومجلس النوّاب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش"وإذن فالمعنى اللغوى والعرف الفقهى العام وعرف الشارع المصرى الخاص كل أولئك متضافرة على وجوب صرف معنى عبارة "نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى" الواردة بالمادة ١٥١ إلى ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها..... . ".

---

[١] – د/ ثروت بدوي – المرجع السابق – ص ٩٢.، د/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) – ص ٧٢ – دار النهضة العربية ١٩٧٢.

[٢] – د/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) – ص ٧٢ – دار النهضة العربية ١٩٧٢.، وانظر في هذا المعني حكم محكمة أمن الدولة العليا في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في القضية ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا (غير منشور) ..، نقض ١٤مارس لسنة ١٩٣٢ – مجموعة القواعد القانونية – ج٢ رقم ٣٣٣ – ص٤٦٩.

[٣] – د/ مأمون محمد سلامة – الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج – مرجع سابق – ص ٣٥. ، د/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)– ص ٧٢.، محمد عبد الكريم نافع – الاختلاف السياسي – مرجع سابق – ص ٣٦. د/ عبد المهيمن بكر – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مرجع سابق – ص ٥٠٦.

[٤] – جلسة ١٤/٣/ ١٩٣٢–طعن ٦٦ سنة ٢ قضائية – مجموعة الربع قرن ج٢، بند ٢– ص ٣١٩.

والمعنى الواسع لنظام الحكم هو ما أخذ به الشارع في قانون العقوبات أيضاً،يؤيد هذا الرأي،ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٢١ المعدل للمادة ١٥١ من قانون عقوبات لسنه ١٩٠٤ حيث بينت أن كلمة " حكومة"، يجب أعطائها معني واسعاً وهي تشمل كل النظم السياسية للدولة – الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش ".

وهو نفس قصد الشارع في قانون العقوبات الحالي في المواد ٨٦ مكرر،٨٧ عقوبات،ويتضح ذلك جلياً من النص على الدستور كعنصر في المصلحة المحمية بجانب نظام الحكم، وحماية الدستور لا تكون بحماية النصوص المكتوبة والمطبوعة ولكن بحماية النظم والمبادئ التي ضمنها الدستور . **ولذلك أرى في تقديري أن المعنى الواسع لنظام الحكم هو ما يجب الأخذ به والوقوف عليه بالدراسة والشرح.**

الفرع الثاني

تمييز نظام الحكم عن النظام السياسي والحكومة

يتشابه مصطلح نظام الحكم مع غيره،فأحياناً يتم الخلط بين نظام الحكم والحكومة، وأحياناً أخرى يتم الخلط بين نظام الحكم والنظام السياسي، مما كان له الأثر المباشر في التوسع في الجرائم الماسة بنظام الحكم وتشديد العقوبات، وعدم إقامة توازن حقيقى بين حق الأفراد في ممارسة الحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور من جهة ومتطلبات منع أو الحد من الجريمة الماسة بنظام الحكم من جهة أخرى .

لذلك سيتم التمييز بين نظام الحكم والحكومة " أولاً "، وتمييز نظام الحكم عن النظام السياسي " ثانياً" .

أولا : تمييز نظام الحكم عن الحكومة :ينصرف أحياناً معنى نظام الحكم إلى " الحكومة "([1])،وهو ما ذهبت إليه المادة الأولي من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٢٣ والتي نصت على أنه " مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي ".

وتبعاً لذلك ذهبت محكمة النقض بقولها([2]) " الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي ، أى سيادة فعالة مجرية ما تقتضى طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون من مجموعة ما يعنى الحكومة وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى ...".

وأضفي الشارع في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩١٤، حمايته للجرائم الماسة بنظام الحكم والدستور تحت مسمى " الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ". ووفق

---

[1] – د/سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري– ص٧٥.؛ د/ محمود حافظ – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية ١٩٧٦ – ص ٦٩. ؛ د/ عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – دار النهضة العربية – ج١ – ١٩٦٤ ، ص ٥٩.، د/ محمد كامل ليلة –النظم السياسية – الدولة والحكومة – دار الفكر العربي – – القاهرة – ١٩٣٩ – ص٢٠١ وما بعدها ، Merhan Kamrava, Understanding Comparative Politics: A Framework for Analysis (Routledge,1996)

[2] – نقض جلسة ١٩٣٢/٣/١٤– مجموعة الربع قرن – ج٢ – بند ١ – ص ٣١٩.

القانون ٣٢ الصادر في ١٩٢٢ تم تجريم الاعتداء على الملك والملكة وولى العهد، وجرم كذلك محاولة قلب الدستور بالقوة أو شكل الحكومة ([1]).

وفي قانون العقوبات الحالي والصادر عام ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أضفي الشارع الحماية على نظام الحكم في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت مسمى " الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ".

ولما كانت الحكومة تتجسد فيها سلطة الحكم، فإن الجرائم التى تهدد الجماعة في وجودها وكيانها،تعتبر جرائم موجهة ضد أمن الحكومة([2]) .

وفي تقديري: أن هناك فرق واضح بين نظام الحكم والحكومة، فالحكومة تعرف بأنها " مجموعة السلطات العامة الثلاث التي تكون الأجهزة المسئولة عن صنع القوانين وتنفيذها"([3])، وأحياناً ينصرف معني " الحكومة" في الوقت الحاضر إلي السلطة التنفيذية فقط لكثرة اختصاصاتها ، وقد يقصد بكلمة حكومة الوزارة فقط فيقال أن رئيس حزب الأغلبية يجب أن يتولى رئاسة الحكومة أى رئاسة الوزراء، كما أن الحكومة في كل معانيها السابقة ؛ تقوم برسم السياسات العامة للدولة وتطبيقها([4])، فهل الإضرار أو التهديد بالإضرار لهذه الحكومة تقتصر عليه جرائم أمن الدولة!.

ولذلك يجب إبعاد هذا المعنى في وصف نظام الحكم، يؤيد هذا الرأي ما ذهب إليه الشارع في القانون ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، فلم يستخدم الشارع مصطلح " أمن الحكومة " بل" أمن الدولة " .

---

[1] – د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق – ص ٧٢ .، أ/ أحمد صبري أسعد – قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – ط١ ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٥٠٢.

[2] – د/ مأمون محمد سلامة – الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج – مرجع سابق – ص ٣٥. ، د/ عبد المهيمن بكر – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مرجع سابق – ص ٥٠٦.

[3] – د/ محمد كامل ليلة – مرجع سابق – ص ٢٠١ ، د/ سليمان الطماوي – مرجع سابق – ص ٣٢٥.

[4] – د/ سليمان محمد الطماوي – مرجع سابق – ص ٣١٥،د/ مأمون سلامة – الأحكام العامة – المرجع السابق –ص ٧.، د/ محمود عاطف البنا – النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي ونظمه الرئيسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥– ص١٨٤.

ثانيا :تمييز نظام الحكم عن النظام السياسي:ـ ذهب بعض الفقه في تعريف النظام السياسي([1]) بأنه مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم ، ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها،كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضه، والدور الذي تقوم به كل منها([2]). فهو أنظمة الحكم وأنواعه وطرائقه في الدول المختلفة(٣).

---

[1] – كان لعلماء الاجتماع دور بارز في تعريف النظام السياسي فذهب " كارل دويتش " في تعريف النظام السياسي بأنه" هو في حقيقته نظام اتصال يتسم بالقدرة علي توجيه سلوك الفرد الذي هو الوحدة الأساسية للتحليل السياسي " ، ويعرف جابريل الموند " بأنه نظام التفاعلات الذي يقوم بوظائف التوحيد والتكييف في جميع المجتمعات المستقلة – سواء كانت تلك الوظائف التي يقوم بها النظام ترتبط بالداخل الاجتماعي أو تلك المرتبطة بتنظيم علاقة المجتمع بالمجتمعات الأخرى ،ويمارس النظام تلك الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه سواء كان استخدامه له شرعيا أو استبداديا "، ويعرف ديفيد ايستون " النظام بصفه عامه بأنه مجموعه من التفاعلات المرتبطة بنمط سلوكي محدد ، ثم يتناول إيستون النظام السياسي معرفا إياه بأنه تلك المجموعة من التفاعلات التي تحدث داخل أي مجتمع والتي ترتبط بما أسماه بعملية التخصيص السلطوي للقيم .

Karl w Deutch, politics and Government, How people Decide their fate (Houghton Mifflin Company 2nd edition 1974), Pp 158-167

Gabriel A. Almond, A Developmental Approach to political systems, world politics, Vol. 17 No. 2, 1965, Pp 183-214.

Gabriel A. Almond, G. Bingham Powell Jr. comparative politics: A developmental Approach Boston: Little, (brown and company, 1966).

David Easton, A systems Analysis of political life, part two: the Input of Demand, Pp 37-152.

David Easton, Rejoinder: Systems Analysis and its classical critics, The political science Reviewer, 1971, Pp 269-301.

[2] – د/ ثروت بدوى – المرجع السابق – ص ٢٣.

[3] – د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص ٢٤.

وبناء علي التعريفات السابقة للنظام السياسي ، يتفق معني نظام الحكم مع " النظام السياسي " بمعناه الواسع، والذي ينصرف اصطلاحاً إلي نظام الحكم([1]).

وهو ما أنتهجه أغلبية الفقه القانوني([2]). فمصطلح النظم السياسية أعم واشمل من نظام الحكم([3]). فنظام الحكم هو جزء من النظام السياسي فهو بمثابة الفرع منه([4]).

فالمذهب الماركسي على الرغم من مقاصده السياسية الواضحة لا يعير اهتماماً كبيراً لنظام الحكم وأشكال ممارسته([5])، فوسائل وأهداف النشاط السياسي في نظر كارل ماركس لا ترتبط بالوضع الدستوري أو تنظيم السلطات العامة في الدولة([6]).

ويعد هذا هو السبب في اتساع مدلول النظام السياسي عن مدلول نظام الحكم، فالنظام السياسي يشمل هيئات لا تمارس سلطة الحكم، وهي هيئات لا ينظمها الدستور، ولكنها تؤثر في نظام الحكم بشكل أو آخر، بل وتعد هذه القوى هي الفاعلة في المجتمع أكثر من بعض

---

[1] – د/ ماجد راغب الحلو – الدولة في ميزان الشريعة – دار المطبوعات الجامعية – إسكندرية ١٩٩٦– ص ٤.

[2] – د / أحمد فتحي سرور – الإصلاح السياسي – ص ١٢٧ وما بعدها– دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ ط١. وفي نفس المعني د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – ص ٤ وما بعدها– جـ ١ ط١ – دار لنهضة العربية – ١٩٧٠ م .، د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا – الأنظمة السياسية – ص ٥ وما بعدها – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٢، الإسكندرية .د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر– دار النهضة العربية – ط٣– ١٩٨٨ – ص٤ وما بعدها . د/ ماجد راغب الحلو – الدولة في ميزان الشريعة – دار المطبوعات الجامعية – إسكندرية ١٩٩٦– ص ٤ وما بعدها . د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار – الوجيز في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – بدون – ص ١٠ .

[3] – أنظر في تفصيل ذلك ،د/ محمد رفعت عبد الوهاب– النظم السياسية– ص ٨ – دار الجامعة الجديدة للنشر– مصر ٢٠٠٧م.

[4] – د/ محمد عبد الكريم نافع – الاختلاف السياسي ، دراسات في الفلسفة السياسية لقانون العقوبات ، مطابع الشرطة ، ط ١ ، ١٩٩٩ – ص ٣٧.

[5] – Karl Marx Das Kapital (Das Kapital. Kritik der politischen Oekonomie) 1867., Clyde W. Barrow Theories of the State: Marxist, Neo-Marxist, Post-Marxist (The University of Wisconsin Press, 1993),., Pp 96-124

[6] – د / ثروت بدوى – النظم السياسية – ص ٩ .

المؤسسات التي ينظمها الدستور ويقوم عليها نظام الحكم([1])، مثل جماعات الضغط والحركات الاجتماعية والقوى الثورية ..الخ،ولذلك فعندما نريد تغييراً مهماً في نظام الحكم ينبغي أن يكون التغيير منصباً على النظام السياسي بأكمله .

فإذا كانت السلطة الحاكمة،هي القوة الاجتماعية الشرعية الوحيدة التي تملك سلطة القسر وتمارسها مباشرة،فإن العديد من القوى الاجتماعية الأخرى، تشارك وتمارس السلطة، بطريقة غير مباشرة وتؤثر في النهاية على عملية إصدار القرارات وممارسة الحكم([2]).فمثلا العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا يحكمها النظرية الدستورية،بل تلك القوى الأساسية التي توجه المجتمع، فبقاء الوزارة في الحكم لا يتوقف أمره على موقف البرلمان منها،بقدر ما هو متوقف على موقف النقابات والأحزاب السياسية، وما تقوم به نحو الوزارات المختلفة ([3]).

ولذلك ذهب الفقه الدستوري في غالبيته([4])، إلي تعريف نظام الحكم بأنه النظام السياسي السياسي بمعناه الواسع، حتى لا تقتصر الدراسة على مجرد الوقوف على أحكام الدستور

---

[1] – Lafaye, « Gouvernance et démocratie : quelles reconfigurations ? », in L. Cardinal, C. Andrew (dir.), *La démocratie à l'épreuve de la gouvernance,* p145.

Howard Wiarda, Comparative Politics: Approaches and Issues, New York: Rowman &Littlefield Publishers, 2007, p4 .

Sharma Manoj, Comparative Politics and Political Analysis, New Delhi: Anmol Pub, 2007, p30.

David Miller (ed, (2000) The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, 7th ed, UK: Oxford, p 390.

[2] – د/ ثروت بدوى – النظم السياسية – مرجع سابق – ص ٩. ،د/ محمد عبد المعز نصر – الدولة والمواطن – بحث في نظرية السيادة – مطابع رمسيس – الإسكندرية –١٩٥٢–ص١١٢.، وفي نفس المعنى د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار – الوجيز في القانون الدستوري– مرجع سابق – ص ١٠.

[3] – د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار – الوجيز في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – ط ١– بدون – ص ١٠.

[4] – د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – ص ٤ وما بعدها. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا – الأنظمة السياسية – ص ٥ وما بعدها . .د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر– ١٩٨٨ – ص٤ وما بعدها . د/ ماجد راغب الحلو – الدولة في ميزان الشريعة – ١٩٩٦– ص ٤ وما بعدها . د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار – الوجيز في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – بدون – ص ١٠ .

والقانون كما وجدت بين ثنايا الكتب، بل يجب أن تمتد الدراسة لتشمل نظم الحكم المطبقة من حيث الواقع العملي، حتى وان خالف وجودها الدستور والقانون.

ولكن نتحفظ على وجهة النظر السابقة في تعريفها لنظام الحكم، فمع التسليم بأتساع ومرونة مصطلح النظام السياسي عن نظام الحكم، لكن يظل مصطلح نظام الحكم هو الأجدر بالوقوف عليه بالدراسة والشرح،وذلك لتجرده وعموميته وسموه .

فنظام الحكم والمؤسسات التي يقوم عليها وطريقة عملها،هو ما ارتضاه الأفراد في وثيقتهم " الدستور " ورضا الأفراد لا يجب مخالفته أو الالتفاف عليه بشكل أو بأخر، صحيح أن نجاح أو فشل نظام الحكم ليس وقفاً على القواعد الدستورية التي تنظمه وحدها ، وإنما إلى كافة المكونات التي يشملها النظام سواء أكانت مدرجة أم تغافل عنها الدستور، ولكن السماح بتلك المكونات أو الكيانات الخارجية والتي لم يشملها الدستور بالإطاحة بالإطار القانوني والرسمي يدخلنا في متاهة قانونية لا تنتهي، ونعود ثانية إلى شرط القوة وحدها لاعتلاء السلطة ودولة اللا قانون .

بالإضافة إلي ذلك، إن كانت تلك الكيانات مؤثرة إلى هذا الحد في أنظمة الحكم، فيجب ربطها بالدستور بشكل أو بأخر،وهو ما تم الأخذ به في معظم الدساتير في الوقت الحالي،والتي في معظمها اعترفت بالنقابات والجمعيات ومعظم الكيانات السلمية المؤثرة في نظام الحكم بشكل أو بأخر .

المطلب الثانى

التمييز بين الجريمة الماسة بنظام الحكم عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

جاء الشارع بالجرائم الواقعة على نظام الحكم في القسم الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت مسمى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وقد عدها جانب من الفقه الجنائي بأنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، حيث قام جانب من الفقه في تعريف جرائم أمن الدولة الداخلي بأنها ([1])"هي تلك الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين، بقصد الإطاحة بالسلطة القائمة واستبدالها، واستبدال النظام السياسي والاجتماعي بنظام أخر، كمحاولة قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ".. ،أو بأنها تلك الجرائم التي تقع على نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي بقصد قلب أو تغيير نظام الحكم ([2]). أو هي الجرائم التي تستهدف العلاقة بين الشعب والسلطة السياسية([3]). بل وأستطرد رأى من الفقه إلى تأكيد ذلك بقوله ([4])" كما أن مفهوم أمن الدولة الداخلي حقيقة متغيرة بتغير الزمان والمكان. بل وعرضه للتغيير داخل الدولة الواحدة بتغيير نظام الحكم فيه أو الأيدلوجية الخاصة به "، فيرمى هذا الرأي أن العامل المؤثر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هو نظام الحكم القائم، لان الجرائم التي تستهدف امن الدولة الداخلي هى في حقيقتها جرائم تستهدف نظام الحكم القائم في الدولة، بهدف إسقاط النظام .

وفي رايي المتواضع أن هناك خلط واضح بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وبين الجرائم الواقعة على نظام الحكم، فالتعريفات السابقة لم تفرق بين الدولة بأركانها الثلاث

---

[1] – د/ محمد عبد الكريم نافع – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ، ص٣٩.

[2] – د/ عبد المهيمن بكر – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون ، القاهرة ١٩٧٥، ص ٥ .

[3] – د/ مأمون سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٢٨.

[4] – د/ تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى ، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠٧م،ص ٧.

المكونة من إقليم وشعب ونظام حكم، وبين نظام الحكم كركن من أركان الدولة بجانب الركنين السابقين .

والسبب في هذا الخلط راجع إلى الشارع نفسه، حين أطلق على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مسمي" الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"([1])، حيث عدها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الماسة بنظام الحكم ، ولذلك فإن الشارع مسئول أولاً عن هذا الخلط، ولذلك فعليه بالاهتداء بالشارع المقارن في تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، ففي سوريا ولبنان والمغرب أطلق على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مسمى " الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي " ، وفي الأردن جاءت تحت مسمى " الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي"، وفي ألمانيا تحت مسمى " جرائم ضد سلامة الأمة"، وفي فرنسا جاءت تحت مسمي" جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي " ، وفي الجزائر جاءت تحت مسمى " الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة".

فالمصلحة السياسية تظل مبهمة وغير محددة المعالم، والشارع المصري لم يفرق بين الجرائم المستهدفة أمن الدولة الداخلى وبين المستهدفة نظام الحكم فيها، فالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، هي جرائم تستهدف الدولة في أركانها الثلاث . فهى جرائم تستهدف الدستور ونظام الحكم في الدولة وسلطاتها، ووحدة الشعب وأمنه واستقراره ([2]).وحتى لو كانت المصلحة السياسية واضحة ، سيؤدى ذلك حتما إلي الخلط بين الجريمة الماسة بنظام الحكم والجريمة السياسية وهو ما نحاول التفريق بينهما أيضا .

فالدولة تقوم على ثلاثة أركان هى الشعب والإقليم والسلطة، والركن الأخير هو المتمثل في الحكومة التي تمارس هذه السلطة على المحكومين وفي مواجهة الدول الأخرى، وإن الاعتداء على هذه الأركان أو التهديد بالاعتداء عليها، يشكل جريمة من جرائم أمن الدولة([3]). وليس الاعتداء على نظام الحكم فقط.

ولذلك ذهب الشارع في المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بقوله([4]) " أن جرائم أمن الدولة إنما تقع على كل من يقيم على أرض الدولة، ولا تقع على فرد أو أفراد

---

[1] – وتم ايضاح خطأ الشارع العقابي في هذا الاتجاه وطالبنا بتغير المسمى إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى ، في الفصل الأول من هذا البحث .

[2] – د/أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص ١١٧.

[3] – د/ محمد عبد الكريم نافع – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه ،حقوق القاهرة ،١٨٨٩.ص ٥٢.

[4] – الوقائع المصرية – العدد ٢٩ مكرر(د) في ١٩ مايو ١٩٥٧.

معينة، ولذلك انصرفت التشريعات لوضع العقاب المناسب لها الذي يكفل حماية الدولة واستقلالها ونظامها وسلامتها ". يؤيد ذلك أيضا ما ذهب إليه الشارع في القانون ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة ، فلم يستخدم الشارع مصطلح " أمن الحكومة بل" أمن الدولة " . وهو نفس المسمى الذي اتخذه الشارع الفرنسي " محكمة امن الدولة " قبل إلغائها بمقتضى قانون ٤ أغسطس([1]).

يؤيد ذلك أيضا أن الشارع نص على جرائم امن الدولة من جهة الداخل في المواد من ٨٧ وحتى ١٢٠ مكرر ع، ومن تلك المواد ما هو خاص بتجريم الأفعال الماسة بنظام الحكم ومنها ما يحمى الأفراد ، كجريمة اختطاف وسيلة نقل عام التي جرمها الشارع في المادة ٨٨ ع ([2])، فجريمة خطف وسيلة مواصلات ليست من الجرائم الماسة بنظام الحكم ولا تستهدف العلاقة بين النظام والأفراد، بل هي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، و الجريمة التي نصت عليها المادة ٨٩ عقوبات في فقرتها الأولي تحديداً([3])، ليست جريمة واقعة على نظام الحكم، بل هي أيضا جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي .

<u>لذلك وجب التمييز</u> بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وبين الجرائم الواقعة على نظام الحكم أولاً . وأرى أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي تلك التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة ، والمساس بالأمن، والاستقرار الذي يتمتع به الناس([4])، فهي جرائم هدفها التدمير وإشاعة الفوضى والتخريب أو بهدف خلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي، فهي جرائم اجتماعية كونها تقع ضد النظام الاجتماعي[٥]، وهذا يعنى أن الاعتداء قد يكون منصباً علي كيانها المادي والممثل في وجودها الواقعي وسطوتها على

---

[1] –Juridiction d'exception instituée par une loi du 15 janvier 1963 chargée de juger en temps de paix l'ensemble des infractions contre la sûreté intérieure et extérieure de l'Etat ; suppression par la loi du 4 août 19811. , Roger Merle, André Vitu, Traité de droit criminel , 7e éd – Tome 1, Cujas , ISBN : 978-2-254-98406-0, Parution : 01/2000, p.177.

[2] – نصت المادة٨٨ ع على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة ومن وسائل النقل الجوى أو البرى ..".

٣ – نصت على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ألّف عصابة هاجمت طائفة من السكان .."

[4] – د/ أحمد فتحى سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٤، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص٦٧.

([5]) د/محمود نجيب حسني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٦٢.

المواطنين([1])، أو يكون الاعتداء واقعاً الكيان المعنوي لأمن الدولة الداخلي والممثل في احترام الشعب للدولة وولائهم لها([2]).

أما الجرائم الواقعة على نظام الحكم فهي تلك الجرائم الوقعة على نظام الحكم بقصد تغييره كله أو تغيير العلاقة بين النظام والأفراد، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي .

ولذلك يمكن القول إجمالاً أن الجرائم الماسة بنظام الحكم هي جزء من الجرائم الماسة بالدولة من جهة الداخل ، فهي جزء من الكل وليست كل الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي هي جرائم تستهدف نظام الحكم، أو تستهدف العلاقة بين النظام والأفراد.

[1] – د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤٠.

[2] – د/ محمد عبد الكريم نافع – المرجع السابق – ص ٣٩

المطلب الثالث

المصلحة محل الحماية الجنائية

يقسم هذا الفرع إلى الحماية الجنائية للدستور (فرع أول)، الحماية الجنائية للحكومة (فرع ثاني)، حماية الشكل السياسي لنظام الحكم (فرع ثالث)، حماية الحقوق والحريات(فرع رابع).

الفرع الأول

الحماية الجنائية للدستور

الدستور هو من يحدد نظام الحكم القائم، والشكل السياسي لنظام الحكم، والمؤسسات التي يقوم عليها، وطريقة عملها، واختصاصاتها، وأهدافها، فضلا عن المبادئ والمصالح الأخرى التي يقرها .

لذلك يعمد المعارضون لنظام الحكم بالعمل على المساس بالدستور لتغييره أو تعطيله ، بما يكفل للمعارضة من فرض أيدلوجيتها الخاصة بنظام الحكم في الدستور الجديد . فالدستور في معظم مواده لم يكن محل خلاف جوهري بين المعارضة ونظام الحكم، إلا فيما تعلق بالمواد التي تنظم اختصاصات وأهداف وأيدلوجية نظام الحكم القائم في الدولة وعلاقته بالدولة وبالأفراد .

يؤيد الرأي السابق أن انتهاء الدساتير كانت في الغالب الأعم بسبب قيام ثورات على نظام الحكم، وهو ما حدث في مصر منذ أول دستور عرفته في عام ١٩٢٣، والذي انتهي بسبب قيام ثورة ١٩٥٢ على النظام الملكي([1])، ودستور ١٩٥٦ تم إيقافه عن العمل ليساير الأوضاع السياسية الجديدة والمتعلقة بنظام الحكم على أثر الوحدة بين مصر وسوريا، وتم إيقافه عن العمل بمجرد انتهاء الوحدة([2])، مما دعي الشارع الدستوري على العمل على

---

[1] – بعد حركة الضباط الأحرار صدر أول إعلان دستوري في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣. جاء في الإعلان "أنه أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التي كادت تودي بالبلاد والتي كان يساندها ذلك الدستور المليء بالثغرات..."، وشُرع في ١٣ يناير ١٩٥٣ في تكوين لجنة لوضع مشروع دستور جديد على أن تراعي الحكومة في أثناء تلك الفترة الانتقالية المبادئ الدستورية العامة.

[2] – وبعدها قام دستور ١٩٥٦ والذى أنتهى بسبب الوحدة بين مصر وسويرا فكان لازماً على المشرع الدستوري تغييره بسبب الأوضاع السياسية الجديدة والخاصة بنظام الحكم الجديد

دستور جديد يناسب الأوضاع السياسية الجديدة ، فصدر دستور ١٩٧١([1]) ، والذي تم العمل به حتى تم إسقاطه على أثر الثورة على النظام الحاكم في ٢٥ يناير ٢٠١١، وصدر بعدها دستور ٢٠١٢، إلي أن تم إسقاطه أيضا بسبب الثورة على نظام الحكم في يونيو ٢٠١٣ .

وعلى ذلك فالعلاقة بين الدستور ونظام الحكم، علاقة يمكن القول أنها متشابكة إلى أقصى حد، فمعظم الدساتير تبدأ وتنتهي بابتداء وانتهاء أنظمة الحكم .

ولذلك يمكن القول إجمالاً، أنه إذا كانت الحماية الجنائية للدستور هي حماية مبرره بحماية كيان الدولة في المقام الأول، إلا أن الواقع والتاريخ القانوني يؤكد ان الحماية الجنائية للدستور تجد مبررها الحقيقي في حماية نظام الحكم، وأن أكثر ما يواجه الدستور من أفعال مجرمه يكون هدفها في المقام الأول تغيير نظام الحكم. ولذلك كان على القانون الجنائي حماية الدستور من محاولة النيل منه، لما يتمتع به الدستور بأهمية مزدوجة على الصعيدين السياسي والقانوني:-

أولا : أهمية الدستور من الناحية السياسية : يعمل الدستور على تحديد هوية الدولة ونظام الحكم فيها وشكل النظام واختصاصه وأهدافه، وطرق اكتساب السلطة وأسباب فقدها وطريقة تداولها([2]). ويعمل الدستور أيضا على تنظيم السلطات الثلاثة من حيث اختصاصاتها وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، وتحديد علاقتها بالدستور وببعضها البعض، ودرجة التداخل بينهما، ويقوم بتوضيح الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تنتهجها الدولة. ويقوم الدستور بوضع ضوابط حقوق وحريات الأفراد، والعمل على تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة النظام، كما أنه يقوم برسم وكيفية تنظيم وإدارة الدولة والفلسفة التي تنتهجها والمقومات التي تقوم عليها .

ثانيا : أهمية الدستور من الناحية القانونية: يعد الدستور المرجع الرئيسي للبنيان القانوني في الدولة، فهو حجر الأساس لكافة القوانين والتشريعات([3])، فيجب أن تراعي كافة

---

[1] – حتى أن معظم التعديلات التى أجريت على دستور ١٩٧١ كانت بسبب نظام الحكم . راجع في ذلك د/ رمضان محمد بطيخ ، النظم السياسية والدستورية ، دراسة في الوثائق المصرية ١٨٠٥–٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨.

[2] – Jean Rivero et Jean Waline , Droit administratif , 21e éd , Dalloz , 2006,p. 200 ,

[3] [3]Yves Gudement , Traité de droit administratif ,T .1, 16e éd, LGDJ , 2001 ,p.421.

قوانين الدولة وتشريعاتها أحكام الدستور وأن تكون متفقة معه، أو على أقل تقدير أن تكون غير مخالفة له، أو تتعارض معه وهو ما يعرف بمبدأ " الشرعية".

الحمايـة الجنائيـة للدسـتور:- وإزاء تلك الأهمية للدستور، كان على الشارع العقابي حمايته من الاعتداء عليه ، فأضفي الشارع العقابي المصري حمايته للدستور من " تعطيله في المادة ٨٦ مكرر.

وفى التشريع المقارن جرم الشارع الالماني كل محاولة لتغيير الدستور الألماني : فقد نص قانون العقوبات الألماني في المادة ٨٢ منه(١) على أنه "يتهم بالخيانة العظمي كل من أِستخدم القوم أو هدد باستخدام القوة إذا قوض استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية. أو عمل على تغيير النظام الدستوري بناء على القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ويعاقب بالسجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي الحالات ألأقل خطورة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات.وفي التشريع الإيطالي: نصت المادة ٢٨٣ع على أنه (٢) " بعقاب كل فعل بقصد تغيير دستور الدولة ، أو شكل الحكومة ، بوسائل غير مشروعة طبقاً للنظام الدستوري" . **التشريع البحريني** : نصت المادة ١٤٨ عقوبات بحرينى على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم، فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة، فيعاقب بالإعدام من سعي أو تخابر أو من الف العصابة وكذلك من تولي زعامتها أو تولي قيادة ما".**التشريع الأردني**: نصت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات أردني على أنه " يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ".**وفي التشريع السوري** : جرم الشارع السوري الاعتداء الهادف لتغيير دستور الدولة بالمادة (٢٩١)

---

[1] – Section 82 :High treason against Land(1) Whoever undertakes, by force or threat of force,1. to incorporate the territory of one of the Länder in whole or in part into another Land or to separate a part of one of the Länder from it or2. to change the constitutional order based on the constitution of a Landincurs a penalty of imprisonment for a term of between one year and 10 years.(2) In less serious cases, the penalty is imprisonment for a term of between six months and five years

٢ – معدلة بالقانون رقم ١٣١٧ الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٧٤ .

عقوبات الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩، والتي نصت على أنه(١) " يعاقب بالاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتكون العقوبات الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلي العنف". **وفي التشريع اللبناني:** نصت المادة ٣٠١ على أنه" يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الجاني إلى العنف " .

كما أضفي الشارع المصري حمايته للدستور من خطر الانقلاب والثورة عليه وفق المادة ٨٧ عقوبات. كما أضفي الشارع العقابي حمايته للدستور أيضا من الترويج إلى تغيير مبادئه بالقوة وتحبيذ ذلك في المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات. كما أضفي الشارع العقابي حمايته للدستور من الترويج للمذاهب التي ترمى إلي تغيير مبادئ الدستور بالقوة والإرهاب في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات.

ولم يوضح الشارع المقصود بمبادئ الدستور في قانون العقوبات الحالي، وكان عليه ذلك استهداء بالشارع الألماني الذي أوضح المقصود بمبادئ الدستور في الفقرة الثانية من المادة ٩٢ ع آلماني([٢]).مع العلم ان الشارع الألماني قد حصن بعض مواد الدستور من التعديل، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من دستور ١٩٤٩ المعدل فى ٢٠١٤ بأنه " لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها المساس بتقسيم الاتحاد إلي

---

١ – قانون العقوبات السوري الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩.

2 – (٢Within the meaning of this statute, 'constitutional principles' means ١–the right of the people to exercise state authority in elections and ballots and through particular organs of legislative, executive and judicial power and to elect parliament in general, direct, free, equal and secret elections ٢–،the subjection of legislation to the constitutional order and the subjection of the executive and judicial power to law and justice ٣–،the right to form and exercise a parliamentary opposition ٤–،the possibility of dissolving the government and its responsibility to parliament ٥–،the independence of the courts and ٦–the exclusion of all forms of tyranny and arbitrary rule.

ولايات أو بالمشاركة المبدئية للولايات في عملية التشريع، أو بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١ والمادة ٢ "[١] وهى المواد المتعلقة بالحقوق والحريات وحق المقاومة.

وبصفة عامة المبادئ التي أقرها الشارع المصري هي مبادئ عامة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد وجميعها لم تكن محل خلاف منذ نشأة الدساتير في مصر، يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور([٢]). فالبعض طالب بحذف هذه المادة أو تعديلها(٣)، بالرغم من وجود مثيلاتها في معظم الدساتير الحديثة للدول الديمقراطية من مواد دستوريه ذات صبغة دينيه (٤) .

وفي النهاية فقد أحسن الشارع بإضفاء حمايته للدستور والمبادئ التي يقوم عليها حماية لكيان الدولة ولنظام الحكم القائم بها، **ولكن نخالف مسلك الشارع لعدة أسباب:**

أولا: أضفي الشارع المصري حمايته للدستور في أربع مواد مختلفة في قانون العقوبات الحالي مما يؤثر سلباً في المعيار التشريعي نتيجة تضخم مواد قانون العقوبات، فقد أضفي

---

٢ – والتي نصت على أنه " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". واقرها دستورى ١٩٧١ ، ٢٠١٤.

[٣] – انظر في هذا الرأى د/ حنين عبد المسيح– ثورة ٢٥ يناير وتوابعها من منظور مسيحي مصري– ص ٤٢– ط ١– ٢٠١١– بدون.

[٤] – وعلى سبيل المثال: ففي١– انجلترا وعلى سبيل المثال لا يسمح بدخول مجلس اللوردات إلا من كان مسحيا من طائفة البروتستانت(الغالبية من سكان انجلترا) ، وينص الدستور الانجليزي في مادته الثالثة يجب ان يكون الملك من رعايا الكنيسة الانجليزية ٢،– في الدنمارك : نصت الفقره الخامسة من المادة الأولى على انه " يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية"، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة "ا"لكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها في الدانمارك"، وفي٣– السويد: نصت المادة الرابعة من الدستور السويدى على أنه " يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الخالص، كما ينص علي ذلك بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني وهو البرلمان، ٤– وفي اليونان: نصت المادة الأولي أن المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية ،٥– وفي اسبانيا: نصت المادة السابعة من الدستور الإسباني علي أنه" يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية" وفي المادة التاسعة من الدستور الإسباني علي : أن علي الدولة رسميا "حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها".

الشارع العقابي حمايته للدستور من إيقافه عن العمل بالقوة وفق المادة ٨٦ مكررا، وفرض الشارع حمايته للدستور من خطر الانقلاب والثورة عليه في المادة ٨٧ عقوبات، وفرض حمايته للدستور من الترويج لتغيير مبادئه بالقوة وفق المادة ٩٨ (ب)، وفرض حمايته للدستور في المادة ١٧٤ من الترويج لتغيير مبادئه بالقوة أو الإرهاب.

الم يكن أجدر بالشارع العقابي المصري بفرض حمايته للدستور في مادة واحدة كما هو معمول به في معظم التشريعات العقابية المقارنة([1])، حتى لا يعانى قانون العقوبات من التضخم التشريعي، مما يؤثر بطريقة أو بأخرى على المعيار التشريعي في حد ذاته، خاصة إذا كانت النصوص التشريعية وعلى كثرتها لا تمتاز بالفاعلية المطلوبة وتتعارض فيما بينها في كثير من النصوص ؟ نتمنى أن لا يكون السبب في ذلك راجع لكون الأداة التشريعية وسيلة حماية في يد السلطة لمواجهة ظرف معين أو فئات معينة في أوقات معينة، مما يفقد الشارع العقابي فضلاً عن الحيادية المطلوبة، يفقده الاهتمام بالمعيار التشريعي.

ثانيا : فرق الشارع بين مواد الدستور وجعل لبعضها مرتبة أعلى من النصوص الاخري حيث أضفي في بعض مواده الحماية الجنائية لمبادئ الدستور دون بقية النصوص الاخري ، مما يخالف الشرعية الجنائية أولا، والشرعية الدستورية ثانيا. فمعني ذلك أنه خلق حصانه

[1] – نص قانون العقوبات الألماني في المادة ٨٢ منه على أنه "يتهم بالخيانة العظمي كل من إستخدم القوم أو هدد باستخدام القوة إذا قوض استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية. أو عمل على تغيير النظام الدستوري بناء على القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ويعاقب بالسجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي الحالات الأقل خطورة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات".، ونصت المادة ٢٨٣ع ايطلي على أنه " بعقاب كل فعل بقصد تغيير دستور الدولة ، أو شكل الحكومة ، بوسائل غير مشروعة طبقاً للنظام الدستوري" . ، ونصت المادة ١٤٨ عقوبات بحرينى على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم ، فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة ، فيعاقب بالإعدام من سعي أو تخابر أو من الف العصابة وكذلك من تولي زعامتها أو تولي قيادة ما".، نصت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات أردني على أنه " يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ".، ونصت المادة (٢٩١) عقوبات سوري على أنه: " يعاقب بالاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتكون العقوبات الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلي العنف". نصت المادة ٣٠١ عقوبات لبناني على أنه" يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الجاني إلى العنف " .

للمبادئ الأساسية للدستور وجعلها فوق الدستور، وبذلك فإن الشارع يخالف الشرعية الدستورية الممثلة في الإرادة الشعبية .

فقد أضفي الشارع العقابي حمايته للدستور كله في المواد ٨٦ مكرر، ٨٧ عقوبات ، وقام في المواد ٩٨ (ب)، ١٧٤ ع بإضفاء حمايته على مبادئ الدستور فقط ؟ ولم نجد إجابة قانونية تبرر ذلك ، فالدستور وثيقة واحدة، وعلى أهمية واحدة ، فكل نص من مواده يعبر عن رغبه واتجاه أفراد المجتمع، مما يعنى أن كل نص من نصوص الدستور يتساوى مع أهمية النصوص الأخرى بغض النظر عن ما يتضمنه هذا النص، ولو كان هناك تفرقة بين النصوص لماذا لم يحصن الشارع الدستورى تلك المواد كما فعل الشارع الدستورى المقارن، وليس مبرراً أن المبادئ التي يقرها الدستور متعلقة بحقوق وحريات الأفراد العامة ، ولذلك لا يمكن أن تكون محل خلاف بين الأفراد ، لان تلك المبادئ تم تعديلها أكثر من مره في دستور ١٩٧١ ([1])، وهو ما يمكن حدوثه في الدستور الحالي.لذلك أرى أن الشارع خالفه الصواب بتقرير حمايته لمبادئ الدستور دون بقية نصوص الدستور في بعض مواده، وعليه أن يضفي حمايته على الدستور كله.

ثالثا : مسلك الشارع في صدد حمايته للدستور في المواد ٨٦ مكرراً، والمادة ٨٧ عقوبات، والمادة ٨٩(ب)، والمادة ١٧٤ يؤثر سلباً على حقوق وحريات الأفراد وحقهم في انتقاد الدستور وطلب تعديله أو تغييره، حيث أستخدم عبارات مطاطة بل ويمكن القول انها ضد أى عمل سلمى وديمقراطي خاص بانتقاد الدستور وطلب تعديله، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٨٦مكررا عقوبات على " الدعوة بأية وسيلة "، والمادة ٩٨(ب) نصت على " كل من روج بأية طريقة من الطرق "، فكل هذا العبارات تجرم بشكل قاطع الدعوة لتغيير الدستور أذا كانت الدعوة تتم بوسائل سلمية وبطرق سلمية، وكأن الشارع فرض الحماية وجرم الانتقاد السلمى والمباح حتى ممن لهم الحق في الانتقاد السلمى والمشروع .

وما نص عليه الشارع في المادة ٨٦ مكررا عقوبات بأنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون" يترتب على هذا النص أنه يمكن أن يشكل جريمة من جرائم الإرهاب مجرد تكوين رابطة أو جمعية تنادى بتغيير الدستور، ويخضع هذا الفعل للتجريم حتى ولو كانت هذه الدعوة سلمية وتخلو من أى عنف ، وهو ما

[1] – انظر في ذلك د/ رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص٦٥ .

يشكل خطراً حقيقيا على حرية الرأى والاجتماع . ويثير تعبير الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي التساؤل عن مضمونهما، وما إذا كان اختلاف الرأي وتبنى الوجهة المعاكسة لما قد يسود المجتمع من أفكار من شأنه أن يهدد السلام الاجتماعي أو الوحدة الاجتماعية ([1]).

وفي المادة ١٧٤ عقوبات ذهب الشارع إلى النص على" دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها "، فقد جرم الشارع الاشتراك بطريق المساعدة المادية أو المالية، دون أن يكون الاشتراك مبنيا على نية يتحقق بها تحقق الركن المعنوي للجريمة يستفاد هذا نص المشرع " دون أن يكون قاصدا الاشتراك " . فهل يمكن تقرير مسئولية شخص عن جريمة لم يعلم نوعها ولا زمانها ولا مكان ارتكابها، نعتقد أن أصول السياسة الجنائية تأبي تقرير ذلك ([2]).

ولذلك أرى إجمالا أن الشارع خالف الصواب في صدد حمايته للدستور والمبادئ التي يقوم عليها، فالشارع وهو بصدد حمايته للدستور جرم المعارضة السلمية، والانتقاد المباح لكل الأفراد بمقتضى الدستور ذاته، مؤثرا أيضا على حق الأفراد في التجمع السلمي. فيجب أن يكون التجريم منصباً على الجماعات التي تتبنى العنف والإرهاب. وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها(٣) " وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلي الاتجاه إلي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . " .

رابعا : أضفي الشارع حمايته للدستور من الجماعات الغير قانونية بالرغم أن الجرائم الماسة بالدستور قد تقع بواسطة الأفراد والغير منتمين لاى جماعات، أو منتمين لجماعات قانونية ، كالنقابات مثلا. ولذلك كان أجدر على الشارع بإضفاء حمايته للدستور، بغض النظر عن مرتكب هذه الجرائم .

---

[1] – أستاذنا الدكتور/ أشرف توفيق– السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب– المرجع السابق–ص٣١.

[2] – أستاذنا الدكتور / اشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٨.

[3] – جلسة ١٦–٠٦– ١٩٤٨ ، الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ١٢ قضائية .، جلسة ١٩٤٨/٦/١٥– طعن ١١٥٣سنه ١٧ ق – مجموعة الربع قرن – ج ١ – بند ٦– ص ٣٢٠.

الفرع الثاني
الحماية الجنائية للحكومة

الحكومة تعرف بأنها مجموعة السلطات العامة الثلاث التي تكون الأجهزة المسئولة عن صنع القوانين وتنفيذها" (١)، وأحياناً ينصرف معني " الحكومة" في الوقت الحاضر إلي السلطة التنفيذية فقط لكثرة اختصاصاتها ، وقد يقصد بكلمة حكومة الوزارة فقط فيقال أن رئيس حزب الأغلبية يجب أن يتولى رئاسة الحكومة أى رئاسة الوزراء ، كما أن الحكومة في كل معانيها السابقة ؛ تقوم برسم السياسات العامة للدولة وتطبيقها(٢).

وأرى أنه الشارع قصد بالحكومة طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم(٣)، فالحكومة هي الأداة التي بدونها لا تقوم الدولة، فهي القوة المنظمة ، وبذلك تشمل السلطة التشريعية، والأداة التي تتولي تنفيذ هذه القوانين (السلطة التنفيذية) ثم توقيع الجزاء على من يخالف هذه التشريعات(السلطة القضائية)(٤) .

السلطة التنفيذية : وظيفة السلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين، وتشمل رئيس الدولة، والوزراء ، وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات، وتعتبر ا الأداة التي يستخدمها النظام الحاكم لفرض سياساته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، نتيجة للآليات التي تمتلكها السلطة التنفيذية، وعلي ذلك تعتبر السلطة التنفيذية المؤشر الحقيقي في وصف النظام الحاكم فان كانت سلطة فاسدة كان النظام فاسداً والعكس صحيح .

وفي فرنسا ووفق دستور١٩٥٨ فرئيس الدولة ورئيس الحكومة يتمتع كلا منهم علي حدة بصلاحيات، فالأول يعتبر سلطة الدولة أما الثاني فيتمتع بسلطة الحكومة(٥) .

وأصبحت اللوائح صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم كافة الموضوعات التشريعية التي تخرج عن مجال القانون(١). وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية هي الشارع العادي وغدت السلطة التشريعية هي الشارع الاستثنائي(٢).

---

١ – د/ محمد كامل ليلة – مرجع سابق – ص ٢٠١ ، د/ سليمان الطماوي – مرجع سابق – ص ٣٢٥.

٢ – د/ سليمان محمد الطماوي – مرجع سابق – ص .٣١٥، د/ مأمون سلامة – الأحكام العامة – المرجع السابق –ص ٧.، د/ محمود عاطف البنا – النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي ونظمه الرئيسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥– ص١٨٤.

٣ – د/ محمد عبد الكريم نافع – الاختلاف السياسي– ص ٥١.

٤ – د/ محمد كامل ليلة – المرجع السابق – ص ٥١

5 –Hugues Portelli , Droit constitutionnel, 9e éd, Dalloz, 2011, p. 208

السلطة التشريعية :هي تلك الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة ([٣])، ويتولي مجلس النواب سلطة التشريع في الدولة (م ١٠١ من دستور ٢٠١٤) .

وفي فرنسا يعتبر مجلس النواب الفرنسي هو الهيئة التشريعية لحكومة فرنسا وهو هيئة مجلس ثنائية التمثيل ، فهو يتكون من مجلسين الشيوخ، والجمعية الوطنية الفرنسية، حيث ان لكل مجلس طريقة انتخاب وعدد أعضاء يختلفون عن المجلس الأخر .

ويجب يكون البرلمان منتخب من الشعب([٤]). وأن يمارس سلطات حقيقية وفعلية باعتباره المعبر الحقيقة عن إرادة الأمة ويجب أن يمارس سلطته بدون منازع، وتتحقق الممارسة الفعليه للبرلمان متى كان يملك إصدار قرار نهائي وتنفيذي ويقوم بممارسة سلطته المنوط بها دون الرجوع إلى أي شخص أو هيئة أخرى لإقرار ماتم التوصل إليه من قرارات أو قوانين ([٥]).

السلطة القضائية : وينظمها القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١؛ وهي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه علي المنازعات التي تعرض عليها ([٦])، ووفق الفصل الثالث من الدستور تتألف السلطة القضائية من النيابة العامة (م ١٨٩)، مجلس الدولة(م ١٩٠) المحكمة الدستورية العليا(م ١٩١)، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية (م٧ من قانون رقم ١لسنة ١٩٩٠)، هيئة قضايا الدولة (م١٩٦)، النيابة الإدارية (م ١٩٧).

ولضمان قيام السلطة القضائية بوظيفتها يجب أن تتمتع بالاستقلال، وهذا ما أكدته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ من الدستور .

---

[1]–Jean Rivero et Jean Waline ,op.cit ,p.251

[2]–Yves Gaudemet, Traité de droit administratif ,T .1, 16e éd, LGDJ ,– Parution : 12/2001,p551.

[٣] – د/ سليمان محمد الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة – ص ٤٢ .

[٤] – د/ ثروت بدوى – النظرية العامة للنظم السياسية – دار النهضة العربية ١٩٧٠– صـ ٢٩٧.، د/ أحمد سلامة بدر – الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣– صـ ٢٧. د / ذكى محمد النجار – القانون الدستوري – دار النهضة العربية – ١٩٩٥ ط١– ص ١٨٠.

[٥] – د/حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية،ط١ ،ص ١١٢.

[٦] – د/ سليمان محمد الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة – ص ١٨٧ .

ويحاول المعارضون لنظام الحكم وخاصة أولئك الذين يعملون علي فرض سيطرتهم بطرق غير مشروعة إلي محاولة الإضرار بالحكومة، بهدف خلخلة استقرار النظام الحاكم أو إسقاطه، مما يضع النظام الحاكم في صورة العاجز أو المقصر الذي لا يستطيع حماية المؤسسات التي يقوم عليها، أو الفاسد والفاشل إداريا الذي لا يستطيع إدارتها، مما يزيد السخط الشعبي عليه من جهة، وفرض رؤية المعارضين من جهة أخري .

ولذلك أَضفي الشارع العقابي المصري حمايته للمؤسسات العامة من الاحتلال بالقوة بمقتضي المادة ٩٠ عقوبات مكررا ، ومن من التخريب بمقتضى المادة ٩٠ عقوبات ([1]).

وهذا التعديل من جانب الشارع يدل على أهمية المؤسسات العامة في استقرار نظام الحكم ، فالمتتبع لتعديلات المادة ٩٠ عقوبات، نجد أنها دائما مرتبطة بالتعديلات المرتبطة بالمواد الخاصة بنظام الحكم في الدستور، يؤيد هذا الرأي ان الشارع قد وضع شرطاً مشددا وهو وقوع التخريب في زمن هياج أو فتنة، بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

ورغبة من الشارع المصري في سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد وإمعانا في حماية مؤسسات الدولة من الاعتداء عليها حتى من الأفراد الذين ينتمون إليها ومن الحركات الاجتماعية المؤثرة وجماعات الضغط ..الخ . أضفي الشارع المصري حمايته للمؤسسات العامة حتى من الأفراد المكونين لها، فجرم الشارع الإضراب في هذه المرافق وفق نص المادة ١٢٤ع مصري.وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

وفي التشريع المقارن ، أَضفي **الشارع الفرنسي** حمايته لمؤسسات الدولة في المادة (٣/٢٥٧) عقوبات من قانون (٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب) عمل تخريب

[1] – نصت المادة ٩٠ ع على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . ويضاعف الحد الأقصى إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن .ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها".

الآثار أو الأشياء ذات النفع العام متي تم ذلك باستخدام مواد متفجرة أو حارقة ([1]) .ونصت المادة ٤١٢– ١ من قانون العقوبات الفرنسية والتي نصت علي" الاعتداء من فرد أو أكثر علي مؤسسات الدولة يعاقب بثلاثين عاما وغرامة مالية قدرها ٤٥٠٠٠٠ €" ، تشدد العقوبة الجنائية للمؤبد وغرامة قدرُها ٧٥٠,٠٠٠ يورو لأي شخص ينتمي للسلطة العامة .واشترطت المادة(٤١٢–١) ان يكون الاعتداء على درجة كافية من الجسامة مما يعرض مؤسسات الجمهورية أو الدولة وللخطر([2]) ، ويشترط لذلك القيام بعمل ايجابي، فالأقوال والخطب و التحريض لا يمثل اعتداء . فيجب القيام بعدة أفعال مادية كتجميع أموال، شراء أسلحة، حشد الأفراد في صورة وحدات ([3]).

وفي ايطاليا تم تصنيف الجرائم من نوع الخيانة على أنها "جرائم ضد شخصية الدولة) " (Crimini contro la personalità dello Statoفي الكتاب الثاني، من الباب الأول ، من القانون الجنائي المواد من ٢٧٦ إلى ٢٩٢ تحدد الجرائم ضد "الشخصية الداخلية للدولة"، والتي تتراوح بين "محاولة الانقلاب علي رئيس الجهورية) " (المادة ٢٧١) ، "محاولة لأغراض الإرهاب أو التخريب) " (المادة ٢٨٠) ، " محاولة (ضد الدستور)" المادة ٢٨٣ " (التمرد المسلح ضد سلطة الدولة "(المادة ٢٨٤) .

وفى سويسرا : تنص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات السويسرى على أنه " كل من يرتكب فعلاً بهدف عنيف ١ –تغيير دستور الاتحاد،٢– إزالة السلطات الدستورية للدولة من مناصبها أو جعلها غير قادرة على ممارسة سلطتها ،يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة."

وفى المانيا ميز القانون الألماني بين نوعين من الخيانة: "الخيانة العظمى(Hochverrat)"و "الخيانة(Landesverrat) "). تُعرَّف الخيانة العظمى، على النحو المحدد في المادة ٨١ من القانون الجنائي الألماني([4])(بأنها محاولة عنيفة ضد

---

[1] – د/ محمد أبو الفتح الغنام: الإراهب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، المرجع السابق، ص٢١٥.

[2] – "Infractions du code pénal ,6eme édition, 2011, Michèle–Laure Rassat, Dalloz"

[3] – Infractions du code pénal ,6eme édition, 2011, Michèle–Laure Rassat, Dalloz"

[4] – **Section 81:High treason against Federation**(١)Whoever undertakes, by force or threat of force١،to undermine the continued existence of the Federal Republic of Germany o2– to change the constitutional order based on the Basic Law for the Federal Republic of Germany) *Grundgesetz für die Bundesrepublik*

وجود النظام الدستوري لجمهورية ألمانيا الاتحادية، التي تحمل عقوبة السجن مدى الحياة أو مدة محددة لا تقل عن عشرة سنوات . في الحالات الأقل خطورة، تكون العقوبة السجن من سنة إلى ١٠ سنوات .

وفى روسيا نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الروسي الصادر في ١٩٩٦على أنه [١] " الإجراءات الرامية إلى الاستيلاء القسري على السلطة أو الإبقاء القسري على السلطة بما يتعارض مع دستور الاتحاد الروسي، أو تهدف إلى التغيير القسري للنظام الدستوري للاتحاد الروسي، يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح من ١٢ إلى ٢٠ سنة."

Deutschland(incurs a penalty of imprisonment for life or imprisonment for a term of at least 10 years.(2).In less serious cases, the penalty is imprisonment for a term of between one year and 10 years-

[1] -Article 278. Forcible Seizure of Power or Forcible Retention of PowerActions aimed at the forcible seizure of power or forcible retention of power in contravention of the Constitution of the Russian Federation, or aimed at the forcible change of the constitutional system of the Russian Federation,shall be punishable by deprivation of liberty for a term of 12 to 20 years.

الفرع الثالث

حماية الشكل السياسي لنظام الحكم

أضفي الشارع حمايته للنظام الجمهوري في المادة ٨٧ منه ،والحماية التي أضفاها الشارع لا تشمل رموز النظام، بل هى حماية مقررة لنظام الحكم وللشكل السياسي ولا تمتد إلى رئيس الجمهورية أو الوزراء أو أي من المسئولين، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض إلي انه(١) " من يحرض بطريقة من طرق العلانية علي قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو علي كراهيته أو الازدراء به " إنما عني الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديدها وإدارتها وإلي ما أراد حمايتها منه وهو الحض علي قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم آذ أن القانون – قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق علي النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها إلي نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها ".

وكان الأجدر بالشارع أن يضفي حمايته لشخص رئيس الجمهورية (٢)، من الاعتداء عليه وتجريم محاولة اغتياله في المادة ٨٧ عقوبات كما كان معمول به في قانون العقوبات الصادر في ١٩٢٢ والذي نص في مادته ٧٧ على أنه " يعاقب بالإعدام ، كل من اعتدى

---

١ – الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ قضائية بتاريخ ١٩٤٠-٠٥-١٣، مكتب فني ٥ (مجموعة عمر) ،رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٩٨.

٢ – فرئيس الجمهورية وبحكم منصبه يجب ان تشمله الحماية الجنائية من محاولة قتله أو تهديد حياته ، خاصة ان الحماية الجنائية هنا لها ما يبررها مع الكم الهائل من الاختصاصات الموكولة إليه وحتى لا يحدث فراغ سياسي ، فرئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية وفق المادة (١٣٩ من الدستور) ، وله حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، وهو الذي يعين رئيس الوزراء (م ١٤٦) ويعفي الحكومة من أداء عملها بعد موافقة أغلبية مجلس الشعب (١٤٧)، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ (م ١٥٤) ، وهو الذي يبرم المعاهدات ويصدق عليها (م ١٥١) ، وله حق العفو عن العقوبة وتخفيفها (م ١٥٥)، وهو الذي يدعو المواطنين للاستفتاء (م ١٥٧)، وهو القائد العام للقوات المسلحة (١٥٢)، ورئيس مجلس الدفاع الوطني (م ٢٠٣)، وهو رئيس مجلس الأمن القومي (م ٢٠٥)، وهو رئيس هيئة الشرطة (م ١٩٩) ، ورئيس مجلس الدفاع الوطني (م ٢٠٣)، وهو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم (م ١٥٣) ، و يعين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية (م ٢٢٦).

على حياة الملك، أو حريته، ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته، ويحكم بتلك العقوبات نفسها ، إذا كان الاعتداء على الملكة، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش ". وكما هو معمول به في بعض التشريعات العقابية المقارنة ([1]).

وهو ما ذهب اليه أيضا الشارع المقارن . **ففى أستراليا** ووفق المادة ٨٠.١ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٥ يعتبر خائن كلا من :-

أ- يتسبب في وفاة السيادي أو وريث السيادي أو قرين السيادي أو الحاكم العام أو رئيس الوزراء .

ب- يلحق الضرر بالسيادة أو الحاكم العام أو رئيس الوزراء مما يؤدي إلى وفاة السيادي أو الحاكم العام أو رئيس الوزراء .... الخ "[2].

وفى كندا نصت المادة ٤٦ من القانون الجنائي الكندى الصادر وفق المادة ٩١ من دستور ١٨٦٧ والمعدل في ١٩٨٥ على أنه "

(1) كل شخص يرتكب خيانة عظمي ، في كندا ،

---

[1] – في المغرب نصت المادة١٦٣ على أنه " الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام. ولا تطبق أبدا الأعذار القانونية في هذه الجريمة. ، ونصت المادة ١٦٤ على أنه " الاعتداء على شخص الملك ، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا يعاقب عليه بالسجن المؤبد." ونصت المادة ١٦٥ على أنه " الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام." ، نصت المادة ١٦٦ على أنه " الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد. فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة."، نصت المادة ١٦٧ على أنه " الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام .والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة." و في الأردن نصت المادة ١٥٣ على أنه " كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالإعدام. كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش."

[2] –**80.1A Definitions** In this Division: ***organisation*** means:

(a) a body corporate; or (b) an unincorporated body;whether or not the body is based outside Australia, consists of persons who are not Australian citizens, or is part of a larger organisation. ***party*** includes a person, body or group of any kind.

أ) يقتل أو يحاول قتل صاحبة الجلالة، أو يلحق بها أي ضرر جسدي يميل إلى الموت أو الدمار، أو يشوهها أو يجرحها، أو يسجنها أو يقيدها؛ .... عقوبة الخيانة العظمى هي السجن المؤبد. عقوبة الخيانة هي السجن لمدة أقصاها السجن المؤبد ، أو ما يصل إلى ١٤ عامًا بسبب السلوك بموجب الفقرة الفرعية (٢) (ب) أو (هـ) في وقت السلم([1]).

وفي روسيا ، نص قانون العقوبات الروسي الصادر في ١٩٩٧ في المادة ٢٧٧ على أنه " التعدي على حياة رجل دولة أو شخصية عامة، ارتكب لغرض إنهاء حكومته أو أي نشاط سياسي آخر ، أو بدافع الانتقام من هذا النشاط .(عمل إرهابي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة ، أو بعقوبة الإعدام ، أو بالسجن مدى الحياة)([2]).

وفي ايطاليا تنص المواد ٢٧٦، ٢٧٧ ،٢٧٨ ، ٢٧٩ ع ايطالي ، المضافة بالقانون رقم ١٣١٧ الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٤٧، على تجريم الاعتداء على الحياة ، والنزاهة ، والحرية الشخصية لرئيس الجمهورية، وعلى الإساءة إلي حريته، وإلي شرفة وهيبته، والاعتداء بغرض توجيه اللوم إليه، وساوت المادة ٢٩٠ ب ع ايطالي ، بين رئيس الدولة ومن يقوم بوظائفه في تطبيق هذه المواد([3]) .

---

[1] – 46(1) Every one commits high treason who, in Canada,

(a) kills or attempts to kill Her Majesty, or does her any bodily harm tending to death or destruction, maims or wounds her, or imprisons or restrains her;

(b) levies war against Canada or does any act preparatory thereto;

(c) assists an enemy at war with Canada, or any armed forces against whom Canadian Forces are engaged in hostilities, whether or not a state of war exists between Canada and the country whose forces they are.

2 – Article 277. Encroachment on the Life of a Statesman or a Public Figure Encroachment on the life of a statesman or a public figure, committed for the purpose of terminating his government or any other political activity, or out of revenge for such activity (a terrorist act),shall be punishable by deprivation of liberty for a term of 12 to 20 years, or by capital punishment, or by imprisonment for life

[3] – د/ محمد عبد الكريم نافع – المرجع السابق – ص ٢٥٩.

وبصفة عامه أضفي الشارع المصري حمايته للقرار السياسي([1])، و عمل رئيس الجمهورية في المادة ٩٩ عقوبات ،وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ " تعاقب المادة ٩٩ من يحاول بالقوة أو التهديد باستعمالها إرغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمان على أداء على أداء عمل من خصائصه أو الامتناع عنه وقد عدلت صياغتها بما يلائم الوضع الدستوري الراهن مع إضافة " أية وسيلة أخري غير مشروعة " إلي الوسائل القصرية التي تستعمل في ارتكاب الجريمة " والوسيلة غير المشروعة([2])، هي كل وسيلة غير العنف وغير التهديد لا يقرها القانون([3])، للتأثير على حرية، واستقلال القرار السياسي([4]).

وأرى أن هذه المادة تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد جملة وتفصيلاً ، فقد أضفي الشارع حمايته لعمل رئيس الجمهورية و الوزراء و نواب الوزير وأعضاء مجلس الشعب، نظراً للمسئوليات الملقاة على عاتقهم بحكم الدستور، ولذلك فكان لازماً على الشارع حماية الرئيس والوزير وأعضاء مجلس الشعب لكل من ما من شأنه حملهم على تغيير مواقفهم بالعنف أو تحت التهديد بالعنف ، ولكن الشارع العقابي استطرد في النص بقولة " أو أية وسيلة أخري غير مشروعة " وبالطبع يمكن أن تشمل هذه الفقرة كل الأعمال السلمية الأخرى، فعلى سبيل المثال فإضراب بعض الموظفين لتحسين أحوالهم الوظيفية في اماكن عملهم يعتبر عمل غير مشروع وخاضع لنص المادة ٩٩ عقوبات وذلك لحمل الوزير على

---

[1] – كما ذهب في ذلك المشرع الايطالي في المادة ٢٨٩ عقوبات ايطالي والتي ذهبت إلي عقاب كل فعل بقصد المنع الكلي أو الجزئي ، لكل من رئيس الجمهورية ، أو رئيس الحكومة ، من مباشرة اختصاصاته القانونية " . وذهب المشرع البحريني أيضا لنفس الاتجاه في المادة ١٦٦ عقوبات بحريني والتي نصت على " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من لجأ إلي لعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخري غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه " .

[2] – مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢

[3] – د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص ١٨٥ .

[4] – راجع حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية١٠/١٩٩٤ جنايات عسكرية (غير منشور) المعروفة باسم – محاولة اغتيال اللواء / حسن الألفي وزير الداخلية – حيث ورد في سرد وقائع الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة ، أن المتهمين قد أعدوا في وكر لهم بمنطقة بلبيس بالشرقية سردابا تحت الأرض أقاموا في نهايته حجرة خصصوها كمحبس للرهائن ، حيث خططوا لاختطاف وحبس عدد من الرهائن ومساومة الدولة بهم لتنفيذ مطالبهم . د/ محمد عبد الكريم نافع – الاختلاف السياسي– مرجع سابق – ص ٢٥٧.

القيام بعمل غير مشروع، والتظاهر السلمي الذى يطالب رئيس الجمهورية بتخفيض أسعار السلع، يعتبر وفق المادة ٩٩ عملا غير مشروع .

ولذلك كان على الشارع الاكتفاء في نص المادة ٩٩ عقوبات "بكل من يلجأ إلى العنف أو يهدد به "، وحذف الفقرة التي تنص علي" أو أية وسيلة غير مشروعة "، أهتداءاً في ذلك بالشارع الايطالي في المادة ٢٨٩ عقوبات ايطالي والتي ذهبت إلي عقاب كل فعل بقصد المنع الكلي أو الجزئي، لكل من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، من مباشرة اختصاصاته القانونية ".

الفرع الرابع

حماية الحقوق والحريات

الاعتداء على الحقوق العامة المقررة في الدستور هو اعتداء على نظام الحكم لأن هذه الحقوق ليست إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلي أي حد يجب وقوف سلطانها . ولذلك كان على الشارع حمايته للحقوق والحريات التي ضمنها الدستور .

وهنا تظهر أهم المشكلات المجتمعية في العصر الحديث وهي الموازنة بين حق المجتمع في حرية الرأي والتعبير، وبين حق النظام الحاكم في الاستقرار السياسي وحماية نفسه والمجتمع ككل من خطر الثورة عليه آو علي اقل تقدير فقدان المؤيدين له نتيجة التحريض عليه، ولعل أكبر مثال واضح لتأثير تلك الجرائم في تهديد النظام الحاكم هو ما تعرض له نظام الحكم المصري قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، حيث تعمد المعارضون بشتي الطرق إلي التحريض علي نظام الحكم القائم والعصيان والثورة عليه.

ولذلك فرض الشارع عدد من القيود في قوانينه المختلفة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، ليضفي حمايته على نظام الحكم والحقوق الشخصية الأخرى المتعارضة، وبما لا يخل بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير .

فبصدور الدستور الحالى فإنه نص الفقرة الأولى من المادة ٧١ منه على حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية بأى وجه أو مصادرتها أو وقفها أو غلقها ،وأما الفقرة الثانية فقد جاء نصها بأنه "لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فإن القانون يحدد عقوبتها". ونص الدستور يميز بين نوعين من الجرائم يرتكبها الصحفى بطريق النشر أو العلانية: الأولى هى جرائم التحريض على العنف أو التمييز أو الطعن فى الأعراض ، وفى هذه الحالة يجوز للشارع أن ينص على عقوبة سالبة للحرية توقع على الصحفى فى هذه الحالة. والثانية هى الجرائم التى تخرج عن الجرائم السابقة، وفى هذه الحالة ، فإن الدستور وضع قيداً على السلطة التشريعية

مضمونه عدم جواز معاقبة الصحفى فى هذه الحالة بعقوبة سالبة للحرية ،غير أنه يجوز أن ينص على العقوبات المالية(١).

وعند الحديث عن الإعلام والصحافة وحرية الفكر، نجد أن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، قد وضع عدد من الاستثناءات من الحق العام لحرية الرأي والتعبير .ومن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون، والمادة ٢١ من نفس القانون، والمادة ٣٠ ، والمادة ٣١ .

وبالإضافة إلي ذلك، يمنح قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الحق لمجلس الوزراء بمنع أي مطبوعات واردة من الخارج من التداول أو أعادة طبعها، ولوزير الداخلية الحق طبقا لهذا القانون من منع أعداد معينه صادرة من خارج القطر والتداول بمصر، وبموجب نفس القانون أيضا يجوز إلغاء قرار إصدار الصحف أن لم تصدر خلال الثلاث الأشهر التالية لإخطار بصدورها "م ١٨" أو عدم الانتظام في الصدور، ووفقا لهذا القانون أيضا يتم مصادرة الصحف في حالة مخالفاتها للمواد ١٩,١٧,١٤,١٣,١٢,١١,٧,٤ في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها من الكتاب الثاني " الباب الرابع عشر" من قانون العقوبات .

وهو ما ذهب إليه الشارع المقارن أيضا ، ففي فرنسا وفقاً لقانون ٢٩ يوليه والصادر في ١٨٨١ الخاص بالصحافة، نجد أن الشارع الفرنسي أشترط عدد من الإجراءات الشكلية

---

[١] – أستاذنا الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين – نقد نصوص العدالة الجنائية والحريات فى الدستور الجديد– بحث منشور بمجلة الدستورية – العدد الخامس والعشرون – السنة الثانية عشر – أبريل ٢٠١٤– ص ٣٥–٣٦ . وأكمل سيادته نقده لنص المادة سالفة الذكر بقوله (غير أن التحليل الدقيق لنص المادة ٧١ من الدستور يكشف عن غير ذلك: فمن ناحية فإن إجازة الدستور أن يضع القانون عقوبة سالبة للحرية فى حال ارتكاب الصحفى لجريمة تتضمن "التحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد". والعبارات التى استخدمها الدستور من "التحريض على العنف" "التمييز" "الطعن فى الأعراض" هى من الاتساع والمرونة وعدم التحديد بما يسمح بتطبيقها كافة ما يؤديه الصحفى من أعمال والنتيجة التى تترتب على ذلك أن يتسع نطاق التجريم اتساعاً كبيراً ، ويكون متروكاً لتقدير النيابة العامة ، والتى تملك تكييف الأفعال التى ارتكبها الصحفى واعتبارها مثلاً أنها تتضمن تمييزاً بين المواطنين أو طعناً فى الأعراض. ويترتب على اتساع دائرة التجريم، أن تتسع كذلك دائرة النصوص الإجرائية التى تطبق على هذه الأفعال ، فتملك جهات التحقيق فى هذه الحالة استدعاء الصحفى للتحقيق وتوجيه اتهام له والإفراج عنه بكفالة، كما تملك إحالته للقضاء، الذى يجوز له توقيع عقوبة سالبة للحرية فى هذه الحاله).

لصدور الصحف ، فذهبت المادة السابعة من القانون سالف الذكر([1])، إلي وجوب إخطار رئيس النيابة العامة باسم الجريدة ودار النشر و لقب مدير النشر ، والإشارة إلي المطبعة التي يتم فيها طبع الجريدة ([2]). وذهبت المادة التاسعة من نفس القانون ([3])، إلي إيقاع الغرامة على مخالفة الإجراءات الواردة في المادة السابعة ، بل وإيقاف الجريدة . وذهبت المادة العاشرة ([4])، إلي وجوب إيداع عدد من الإصدارات التي تم نشرها إلي عمده المدينة والنائب العام ..الخ .وذهبت المادة الرابعة عشر ([5])، إلي حق وزير الداخلية بمنع تداول أي صحف أو مجلات أجنبية ومصادرتها ، ومخالفة ذلك يستوجب الغرامة ([6]). وخصص

---

[1] – الصادرة بموجب مرسوم ٢٦ اغسطس ١٩٤٤ و قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٢ و القانون رقم ٨٩٧ لسنة ٨٦ .

[2]–**Article 7**(Ordonnance du 26 août 1944 Journal Officiel du 30 août 1944) (Loi n° 52-336 du 25 mars 1952 art. 2 Journal Officiel du 26 mars 1952) (Loi n° 86-897 du 1 août 1986 art. 14 Journal Officiel du 2 août 1986) Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant : 1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ; 2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ; 3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé. Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront . –

٣ – الصادر بموجب مرسوم ٢٦ أغسطس ١٩٤٤ و قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٢ و المرسوم رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠و القانون رقم ٨٩٧ لسنة ٨٦ و المرسوم رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ و المرسوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

٤ – الصادر بموجب مرسوم ٢٦ أغسطس ١٩٤٤ و قانون ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٤٥ و المرسوم رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٢ و المرسوم رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠و المرسوم رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ و المرسوم رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣.

٥ – المعدلة بالمرسوم ٦ مايو ١٩٣٩ و القانون رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٧ وقانون رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ و المرسوم رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠.

٦ – Art. 14. (Modifié par Décret-loi du 6 Mai 1939, JORF 7 mai 1939, rectificatif JORF 13 mai 1939 ; Loi 77-1468 du 30 Décembre 1977, art. 16, JORF 31 décembre 1977 ; Loi 92-1336 du 16 Décembre 1992, art. 322, JORF 23 décembre 1992 ; Ordonnance 2000-916 du 19 Septembre 2000, art. 3, JORF

الشارع الفرنسي الباب الرابع من قانون الصحافة سالف الذكر ، إلي الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة، وذهب في المادة ٢٤ من هذا القانون ([1])، إلي تجريم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح الماسة بنظام الحكم والمصالح الأساسية للدولة، وتجريم التحريض على الثورة ، وتجريم التحريض على البغض الطائفي ، وتجريم التحريض على العنف ..الخ([2]).

---

22 septembre 2000)La circulation, la distribution ou la mise en vente en France des journaux ou écrits, périodiques ou non, rédigés en langue étrangère, peut être interdite par décision du ministre de l'intérieur.Cette interdiction peut également être prononcée à l'encontre des journaux et écrits de provenance étrangère rédigés en langue française, imprimés à l'étranger ou en France. Lorsqu'elles sont faites sciemment, la mise en vente, la distribution ou la reproduction des journaux et écrits interdits sont punies d'un an d'emprisonnement et de 4 500 euros d'amende. Il en est de même de la reprise de la publication d'un journal ou d'un écrit interdit, sous un titre différent. Toutefois, en ce cas, l'amende est portée à 9 000 euros. Il est procédé à la saisie administrative des exemplaires et des reproductions de journaux et écrits interdits et de ceux qui en reprennent la publication sous un titre différent

[1] – المعدلة بالقانون الصادر في ١٢ ديسمبر ١٨٩٣ ، و قانون ١٠ يناير ١٩٣٦ و مرسوم ٦ مايو ١٩٤٤ وقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ و القانون رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ وقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٢ و مرسوم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠ و قانون ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ و قانون ١١٥٧ لسنة ١٩٨٧ و قانون ٦١٥ لسنة١٩٩٠ و قانون ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ ومرسوم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ و قانون ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

[2] Art. 24– Seront punis de cinq ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article précédent, auront directement provoqué, dans le cas où cette provocation n'aurait pas été suivie d'effet, à commettre l'une des infractions suivantes...1,2.. Ceux qui, par les mêmes moyens, auront directement provoqué à l'un des crimes et délits portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévus par le titre Ier du livre IV du code pénal, seront punis des mêmes peines. Seront punis de la même peine ceux qui, par l'un des moyens énoncés en l'article 23.. Tous cris ou chants séditieux proférés dans les lieux ou réunions publics seront punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 5°

وبشكل عام كان النصيب الأكبر لتلك القيود لحماية نظام الحكم من الآراء الهدامة، كان للشارع العقابي في المواد المادة ٨٠ جـ(، والمادة ٣٠٢ عقوبات، والمادة ٣٠٣ ع ،والمادة ١٧٢ع، والمادة ١٧٤ ع، والمادة ١٧٦ عقوبات، والمادة ١٧٧ ع.

ولا أرى ان هذه القوانين تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد ، فلا يتعارض مع الحريات قيام السلطات بمراقبة موارد الصحافة ، وتنظيم عملياتها ، منعا من وقوعها تحت سيطرة جبهات داخلية أو خارجية هدامة أو مستغله ، وذلك بغرض التأثير في الرأي العام (١)؛ بشرط ان تكون المراقبة حيادية وهادفة فعلا لمنع استغلال الصحافة أو جهات الإعلام من جهات تتبني أفكارا هداما أو ضاره بالمجتمع .

حيث تبرز علي الساحة حقوق أخري يحميها القانون منها ما يتعلق مباشرة بالمصلحة العامة ([٢])، كالنظام والآداب العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد مثل حياتهم الخاصة.فلا يمكن السماح بحرية الراى والتعبير المساس بالثوابت والمبادئ المتعلقة بالدستور ، ولا المساس بالنظام الحكم، إلا في نطاق اختلاف وجهات النظر بدون تجريح أو اهانة ، ابتغاء الصالح العام .

---

classe. Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement. Seront punis des peines prévues à l'alinéa précédent ceux qui, par ces mêmes moyens, auront provoqué à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou de leur handicap ou auront provoqué, à l'égard des mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles 225-2 et 432-7 du code pénal. ..".

[١] – د/ عبد الحميد متولي – الحريات العامة في القانون –منشأة المعارف بلا سكندرية – ١٩٧٤. – ص ٣٣٠.

[٢] – [٢] –د/ طارق سرور – جرائم النشر –ط ثانية ٢٠٠١،دار النهضة العربية. – ص ٤-.

ويمكن القول أنه عندما تتعارض الآراء وأشكال التعبير مع السياسات القومية للدولة ، فعلي الأرجح تكون تلك الدول أكثر ميلا لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير . حتى لو كان مكفولاً بوضوح في دساتيرها ([1]).

فعلى سبيل المثال في فرنسا تعد معاداة السامية جريمة بمقتضي قانون "جايسو" ، وكذلك الحال في النمسا، وفي أمريكا تعتبر معاداة السامية سواء داخل الأراضي الأمريكية أو خارجها جريمة يعاقب عليها القانون([2]) ؛ وفضلا عن ذلك فقد طالبت أمريكا بتجريم معاداة السامية دوليا وقد استجيب لهذا القانون في مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا والذي عقد في برلين عام ٢٠٠٤ أكثر من خمس وخمسين دولة([3]).

وفي تركيا في كثير من الأحيان تكون حساسة للغاية بشأن الأقليات العرقية خاصة الأكراد. وهناك عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث يدعي المتقدمين بالقضايا انتهاك الدولة لحرية التعبير المكفولة بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية ([4]).

وفي ألمانيا غالبا ما تعتبر قضايا مثل إنكار المحرقة والحرب العالمية الثانية ، من القضايا الحساسة التي تقع تحت حماية الحق في حرية الرأي والتعبير([5]).

---

[1] – أميرة عبد الفتاح – المرجع السابق –ص٤٣ .

[2] – فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإقالة محقق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في فلسطين بالاستقالة بعدما نشر رسمًا كاريكاتيريًا سحبه في وقت لاحق باعتباره «معاديًا للسامية". عام ٢٠١١. راجع في هذا الخبر مجلة روزا ليوسف – العدد ١٨٤٨ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠١١"

[3]– David P. Forsythe, United States Policy Toward Enemy Detainees in the "War on Terrorism" , HUM. RTS.Q. 28 (2006) at 490

[4]– James W. Nickel, "Freedom of Expression in a pluralistic Society, "Law And Philosophy, vol.7, No. 3 (1988 –1989) at 284,285

[5] – ففي قضية "BVERfGE 90.241" رفضت المحكمة شكوي من جمعية تدعي انتهاك المادة ٥ من الدستور الألماني الخاصة بحرية الرأي والتعبير ، حيث قامت هذه الجمعية بدعوة مؤرخ يميني ألماني لإلقاء خطاب منعته السلطة لاعتقادها في أن المحاضر كان سيتحدث عن إنكار المحرقة التي تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الالماني وقالت المحكمة في هذه القضية أن " إنكار حقيقة معروفة أو مثبتة لا يندرج تحت حماية حرية الرأي" ، أميرة عبد الفتاح – حرية الصحافة في مصر– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – يونيو ٢٠٠٨ –ص٤٠ .

وفي الهند تعتبر جريمة إثارة النعرات الطائفية جريمة تهدد كيان المجتمع الهندي الذي يتكون من مئات الديانات والعرقيات المختلفة ، ولذلك فكل ما يهدد المجتمع الهندي من حيث إثارة النعرات الطائفية والعرقية تقابله الحكومة الهندية بشكل صارم([1]).

وحتى القانون الدولي أيضا يقيم التوازن بين الحق في الراى والتعبير وحق الدول في حماية أنفسها من الآراء الهدامة بوضع قيود محددة علي الحق في التعبير من أجل حماية المصالح المختلفة . علي سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضع شروطا لعدد من القيود علي حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ الفقرة الثالثة إذ تنص علي " منصوص عليها في القانون ، وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ، ومن أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام ، والصحة والأخلاق العامة" ([2])ويتوقف هذا التوازن علي مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والثقافية والقانونية لكل دولة([3]).

فيسمح القانون الدولي بشكل عام بوضع بعض القيود علي الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدي شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية. فجميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم "اختبارا مكون من ثلاثة أجزاء" لتحديد مدي مشروعية أية قيود يتم فرضها علي حرية الرأى والتعبير. كما أن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت علي هذه الوثائق ملزمة بتطبيق هذا الاختبار الثلاثي عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير([4]).

---

[1] – حيث قامت الهند بإغلاق أكثر من مائتان وخمسون موقع الكتروني للتحريض علي الكراهية وإثارة الفتن الطائفية . اقرا في ذلك – الهند تغلق ٢٥٠ موقعا الكترونيا للتحريض علي الكراهية وإثارة الذعر – مقال بجريدة الشرق الأوسط – العدد ١٢٣٢١– بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢م.

[2] – أميرة عبد الفتاح – حرية الصحافة في مصر –ص٩ – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – يونيو ٢٠٠٨.

[3] – د/ أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – ص١٧٤ – ط٢ – مطابع الأهرام – ٢٠٠٨م.

[4] – الجزء الأول من هذا الاختبار يقتضي أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقا في القانون، والنقطة الثانية هي أن يكون القيد يعمل علي خدمة هدف مشروع ، والثالثة أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" . ورغم أن صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدي شرعية القيود قد تختلف من وثيقة دولية لأخري، فلا تزال كلها معنية بتلك النقاط الثلاث. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢٩(٢)، هناك إضافة خاصة تؤكد علي أن تكون القيود فقط "لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها... في مجتمع

والخلاصة ، وان كان الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والقوانين الوطنية ، فإن حق النظام الحاكم في وجوده واستقراره يقود تلك الحقوق ولو بشكل جزئي لمصلحة الوطن ككل . ولذلك فان على الشارع إقامة التوازن الحقيقى بين حمايته لنظام الحكم القائم في الدولة ، وبين حمايته لحقوق وحريات الأفراد التي كفلها لهم الدستور وأضفى الشارع عليها أيضا حمايتها.

ديمقراطي"، نصت المادة ١٩(٣) من العهد الدولي علي أنه ينبغي أن تكون القيود "منصوص عليها في القانون" و"ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم" ، و"حماية الأمن القومي" أو "النظام العام" أو "الصحة العامة والأخلاق ."وتطلب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون القيود منصوص عليها في القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتستهدف واحد من الأهداف المنصوص عليها .وتتضمن الفقرة الثانية محاذير أخري كأن يكون القيد المفروض يستهدف حماية "الأمن القومي" ، أو"سلامة أراضي الدولة" ، أو"السلامة العامة"، أو الحماية من الجريمة، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة وحقوق الآخرين، أو لمنع الكشف عن المعلومات التي تتمتع بالسرية، أو الحفاظ علي سلطة ونزاهة القضاء . أنظر في ذلك تفصيلا أميره عبد الفتاح – حرية الصحافة في مصر – صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .٢٠٠٨م.

الخـاتمـــة

ناقش البحث أوجه تشابه مصطلح نظام الحكم مع غيره، حيثً يتم الخلط بين نظام الحكم والحكومة، وأوضح البحث أن هناك فرق واضح بين نظام الحكم والحكومة، فالحكومة تعرف بأنها " مجموعة السلطات العامة الثلاث ، وأحياناً ينصرف معني " الحكومة" في الوقت الحاضر إلي السلطة التنفيذية فقط لكثرة اختصاصاتها ، وقد يقصد بكلمة حكومة الوزارة فقط ،وأحياناً أخرى يتم الخلط بين نظام الحكم والنظام السياسي،. ومع التسليم بأتساع ومرونة مصطلح النظام السياسي عن نظام الحكم وإيضاح الفرق بينهما، كان مصطلح نظام الحكم هو الأجدر بالوقوف عليه بالدراسة والشرح،وذلك لتجرده وعموميته وسموه .

ويمكن التمييز بين الجريمة الماسة بنظام الحكم عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى من حيث المصلحة المحمية فالجرائم الماسة بنظام الحكم هى جزء من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ، فليست كل الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل هى جرائم ماسة بنظام الحكم .

وناقش البحث تطور الحماية الجنائية لنظام الحكم وصولاً إلى تقدير خطة الشارع المصري في هذا الشأن، فالجرائم الواردة بالباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الحالي ليست جرائم واقعة على الحكومة وحدها، حتى بمعانيها الثلاث السالفة الذكر، لذلك كان على الشارع العقابي تغيير المسمى إلى " الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور .

وفي صدد المصلحة محل الحماية الجنائية ناقش البحث رغبة الشارع لحمايته لدستور الدولة، والحكومة التى هي أداة النظام التي يسير بها أعماله، وسبب إضفاء الشارع حمايته للشكل السياسي لنظام الحكم ، وحقوق وحريات الأفراد ، مع الموازنة بين حق المجتمع في حرية الرأي والتعبير، وبين حق النظام الحاكم في الاستقرار السياسي وحماية نفسه والمجتمع ككل من خطر الثورة عليه آو علي اقل تقدير فقدان المؤيدين له نتيجة التحريض عليه.

النتائج والمقترحات والتوصيات:

(١)المعنى الواسع هو المقصود في تحديد نظام الحكم، وهو ما تبناه فقهاء القانون الجنائي في أغلبيتهم ، فالمعني الواسع لنظام الحكم فيشمل الهيئات الحاكمة أي (التشريعية والقضائية والتنفيذية) كما يشمل أيضا كيفية ممارسة هذه السلطات العامة لاختصاصاتها،وشكل الحكومة.

(٢) وجوب التمييز بين نظام الحكم والحكومة ، والتمييز بين نظام الحكم والنظام السياسي. فهناك فرق واضح بين نظام الحكم والحكومة، فالحكومة تعرف بأنها " مجموعة السلطات العامة الثلاث،ومع التسليم بأتساع ومرونة مصطلح النظام السياسي عن نظام الحكم، لكن يظل مصطلح نظام الحكم هو الأجدر بالوقوف عليه بالدراسة والشرح،وذلك لتجرده وعموميته وسموه .

(٣) على الشارع تبويب الجرائم الماسة بنظام الحكم تحت مسمي " الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي" أو" الجرائم الواقعة على الدولة" أو" الجرائم الواقعة على الدستور" حيث أتى الشارع بالكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت مسمى " الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية"، وهو خلط واضح بين محل التجريم والحكمة من التجريم.

(٤) يجب على الشارع فصل النصوص القانونية والمتعلقة بالإرهاب عن قانون العقوبات ، ليتمكن الشارع من مسايره الجريمة الإرهابية وتغيير نصوص المواد المتعلقة بها ، كلما أقتضى الحال ذلك حتى لا يفقد القانون العقابي ميزة الثبات والاستقرار.كما ان ذلك يؤدى إلي الخلط الواضح بين الجرائم الإرهابية وجرائم التعدي على نظام الحكم والدستور.

(٥) كان الأجدر بالشارع أن يضفي حمايته لشخص رئيس الجمهورية ، من الاعتداء عليه وتجريم محاولة اغتياله في المادة ٨٧ عقوبات كما كان معمول به في قانون العقوبات الصادر في ١٩٢٢.

وفي الختام ؛ أرجو أن يكون هذا البحث جهداً متواضعاً في مجال القانون الجنائي ، فالكمال لله وحده .

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية :

* د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا – تحليل النظام الدستوري المصري– منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣ – ط١.

* د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، د/ محمد رفعت عبد الوهاب – النظم السياسية والقانون الدستوري– الفتح للطباعة والنشر ٢٠٠١م.

*أبو اليزيد علي المتيت – النظم السياسية والحريات العامة –نشر المكتب الجامعي الحديث –ط ٤– الإسكندرية ١٩٨٤م.

* د/ أحمد سلامة بدر – الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني– دار النهضة العربية – ٢٠٠٣.

*د/ أحمد صبحي العطار – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط ٢ – ١٩٨٩م.

*أ/ أحمد صبري أسعد – قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – ط١ ،١٩٥٨.

* د/ أحمد عوض بلال – مبادىء قانون العقوبات المصرى– دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.

*د/ أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة –دار النهضة العربية ١٩٧٢م.

–منهج الإصلاح الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٦.

المواجهة القانونية للإرهاب – بحث منشور علي موقع المحكمة الدستورية العليا– القاهرة – ٢٠٠٧م.

–الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص–دار النهضة العربية – ط١–١٩٩٢م.

*د/ إسماعيل البدوي – الوجيز في النظم السياسية – ١٩٨٠ – بدون دار طبع .

* د/ أشرف توفيق شمس الدين– الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧م.

* –السياسة التشريعية في مكافحة الإرهاب ومدي اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – بحث منشور علي موقع المحكمة الدستورية العليا بمصر.

– نقد نصوص العدالة الجنائية والحريات فى الدستور الجديد– بحث منشور بمجلة الدستورية – العدد الخامس والعشرون – السنة الثانية عشر – أبريل ٢٠١٤– ص ٣٥–٣٦.

* أميرة عبد الفتاح – حرية الصحافة في مصر – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – يونيو ٢٠٠٨.

* أنور العمروسي – الجرائم السياسية في مصر، ج ١– مطبعة البرلمان – القاهرة. بدون .

*د/ تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى ، دار النهضة، ط٢، ٢٠٠٧م،

* تيد هندريش– العنف السياسي (فلسفته – أصوله – أبعاده) – ترجمة عيسي أنطنوس وآخرون – ص ٣٢ – دار المسرة – بيروت – ط١ – ١٩٨٦م.
* د/ ثروت بدوي – النظم السياسية (النظرية العامة)– ط ١– دار النهضة العربية – ١٩٧٠.
* د/ حازم صادق – سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي – ط ١ – دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
* د/ حنين عبد المسيح– ثورة ٢٥ يناير وتوابعها من منظور مسيحي مصري– ط ١– ٢٠١١– بدون– المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين بتونس – ١٩٧٧م – مجلة المحاماة – السنة الرابعة والستون ١٩٨٤– العددان ٩,١٠.
*د/ ذكي محمد النجار – القانون الدستوري– دار النهضة العربية – ١٩٩٥ ط١.
* رمزي طه الشاعر – النظم السياسية والقانون الدستوري –مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٧.
*د/ رمضان بطيخ – التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية – دار النهضة ١٩٩٨.
– النظم السياسية والدستورية ، دراسة في الوثائق المصرية ١٨٠٥–٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨.
* د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – ٢٠٠٧م.
* د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – ط ٣– النهضة العربية – ١٩٨٨م.
* د/ سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري - ط ١٩٨٨م – بدون.
– السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي- دار الفكر العربي-١٩٩٦م.
*د/ طارق سرور – جرائم النشر – ط ثانية ٢٠٠١،دار النهضة العربية.
* د/ عبد الحميد متولي – الحريات العامة في القانون – منشأة المعارف بلا سكندرية – ١٩٧٤.
– القانون الدستوري والأنظمة السياسية – دار النهضة العربية – ج١ – ١٩٦٤.
*د/ عبد المهيمن بكر – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– المطبعة العصرية – ط ١، ١٩٦٦م.
*د / ماجد راغب الحلو– الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية –دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ .
–النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠م.
*د/ مأمون محمد سلامة – قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات– دار الفكر العربي- ١٩٨٤م.
– الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج- دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٧م.
– الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.
*م/ محمد سعيد العشماوى– الخلافة الإسلامية– سينا للطباعة والنشر– ط ٢– القاهرة ١٩٩٢.

* د/ محمد الشافعي أبو راس – أصول النظم السياسية ج١ –وما بعده– عالم الكتب ١٩٨٤.
*د/ محمد كامل ليلة –النظم السياسية – الدولة والحكومة – دار الفكر العربي – ١٩٣٩.
* د/ محمد عبد الكريم نافع– الاختلاف السياسي– مطابع الشرطة –ط١– ١٩٩٩م.
ـ الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٨.
*د/ محمد عبد المعز نصر – الدولة والمواطن(بحث في نظرية السيادة)مطابع رمسيس ١٩٥٢.
*د/محمد أبو الفتح غنام – مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - ط ١٩٩٦- مطبعة العمرانية .
*د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة علي امن الدولة،ج١، المطبعة الجديدة ،دمشق،ط٤، ١٩٧٧– ١٩٨٧.
*د/ محمود صالح العدلي – الإرهاب والعقاب– ط ١– دار النهضة العربية – ١٩٩٣م.
*د/ محمود حافظ – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية ١٩٧٦.
*د/ محمود عاطف البنا – النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي ونظمه الرئيسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥.
* د/محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
* د/ مصطفي أبو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة – منشاة المعارف بالسكندرية ١٩٨٥م.
*د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، د/ جابر جاد نصار – الوجيز في القانون الدستوري – دار النهضة العربية،بدون.
*د/ نور الدين هنداوي – السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية – ١٩٨٣م.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

ARTICLES:

- Article du politiste italien EMILO GENTILE: Revue d'histoire moderne et contemporaine 2008/3 (n° 55-3) sur la vision d'Arendt du fascism.
- Juridiction d'exception instituée par une loi du 15 janvier 1963 chargée de juger en temps de paix l'ensemble des infractions contre la sûreté intérieure et extérieure de l'Etat ; suppression par la loi du 4 août 1981.
- LYNNE RIENNERPULISHERS, INC. :The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World.335-359 London.
- MERHAN KAMRAVA: Understanding Comparative Politics: AFramework for Analysis (Routledge,1996).
- M.VOGLIOTTI, "LA RHAPSODIE": fécondité d'une métaphore littéraire pour repenser l'écriture juridique contemporaine. Une hypothèse de travail pour le champ pénal », in Revue interdisciplinaire d'études juridiques, n° 46, 2001.

****

- **ALAN SIAROFF**: comparing Political Regime: a Thematic introduction to Comparing Politics, Broadview Press,2005.
- **DAVID EASTON**: - A systems Analysis of political life, part two: the Input of Demand,- Rejoinder: Systems Analysis and its classical critics, The political science Reviewer, 1971.
- **DAVID MILLER:** (ed, (2000) The Blackwell Encyclopedia of Political Thought, 7th ed, UK: Oxford.
- **DAVID P. FORSYTHE** : United States Policy Toward Enemy Detainees in the "War on Terrorism" , HUM. RTS.Q. 28 (2006).
- **ERIC OLIVIA**: - Droit constitutionnel, 5e éd, sirey, 2006.
- le Robert méthodique, 1990 " le régime est un conduit à suivre en matière d'hygiène".
- **G. PAQUET**: « La gouvernance en tant que manière de voir : le paradigme de l'apprentissage collectif », in L. Cardinal, C. Andrew (dir.), La démocratie à l'épreuve de la gouvernance, Presses de l'Université d'Ottawa, 2000.
- **GABRIEL A. ALMOND: -** A Developmental Approach to political systems, world politics, Vol. 17 No. 2, 1965.
- G. Bingham Powell Jr. comparative politics: A developmental Approach Boston: Little, (brown and company, 1966).
- **HUGUES PORTELLI:** Droit constitutionnel, 9e éd, Dalloz, 2011.
- **HOWARD WIARDA:** Comparative Politics: Approaches and Issues, New York: Rowman &Littlefield Publishers, 2007.
- **JEAN RIVERO ET JEAN WALINE**: Droit administratif , 21e éd , Dalloz , 2006.
- **JAMES W. NICKEL:** "Freedom of Expression in a pluralistic Society, "Law And Philosophy, vol.7, No. 3 (1988 -1989).
- **J. CHEVALLIER**: « Mondialisation du droit ou droit de la mondialisation?», in C.A. Morand (dir.), Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2001.
- **KARL W DEUTCH:** politics and Government, How people Decide their fate - (Houghton Mifflin Company 2nd edition 1974).

- **KARL MARX DAS KAPITAL:** (Das Kapital. Kritik der politischen Oekonomie) 1867, Clyde W. Barrow Theories of the State: Marxist, Neo-Marxist, Post-Marxist (The University of Wisconsin Press, 1993).
-**LAFAYE**: « Gouvernance et démocratie : quelles reconfigurations ? », in L. Cardinal, C. Andrew (dir.), La démocratie à l'épreuve de la gouvernance.
- **MICHÉLE-LAURE RASSAT:** "Infractions du code pénal ,6eme édition, 2011, , Dalloz".
- **ROGER MERLE**, **ANDRE VITU**: Traité de droit criminel , 7e éd - Tome 1, Cujas, ISBN : 978-2-254-98406-0, Parution : 01/2000.
- **SHARMA MANOJ:** Comparative Politics and Political Analysis, New Delhi: Anmol Pub, 2007.
- **YVES GAUDEMET**: Traité de droit administratif ,T .1, 16e éd, LGDJ , Parution : 12/2001.

الفهرس

	رقم الصفحه
المطلب الأول :ماهية نظام الحكم	٢
الفرع الأول : تعريف نظام الحكم	٢
الفرع الثاني : تمييز نظام الحكم	٧
تمييز نظام الحكم عن الحكومة	٧
تمييز نظام الحكم عن النظام السياسي	٩
المطلب الثاني : التمييز بين الجرائم الماسة بنظام الحكم عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	١٢
المطلب الثالث : المصلحة محل الحماية الجنائية	١٦
الفرع الأول : حماية الدستور	١٦
الفرع الثاني: حماية الحكومة	٢٥
الفرع الثالث: حماية الشكل السياسي لنظام الحكم	٣٠
الفرع الرابع : حماية الحقوق والحريات	٣٥
خاتمة	٤٤
قائمة المراجع	٤٦
الفهرس	٥٠